CCPR

Distr.
GENERAL

CCPR/C/52/Add.4
24 April 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

SECTION DE TRADUCTION
Section arabe de traduction
NATIONS UNIES GENEVE
Prière de retourner
au bureau E 41

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف
المقرر تقديمها في ١٩٨٨

اضافة

تشيكوسلوفاكيا *

[١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩]

---

* للاطلاع على التقرير الاولي المقدم من حكومة تشيكوسلوفاكيا ، انظر CCPR/C/1/Add.12 وبصدد النظر فيه من جانب اللجنة ، انظر CCPR/C/SR.64 الى SR.66 ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/33/40) ، الفقرات ١١١-١٤٦ . وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني لتشيكوسلوفاكيا انظر CCPR/C/28/Add.7 ، وبصدد النظر فيه من جانب اللجنة ، انظر CCPR/C/SR.679 الى SR.683 ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40) ، الفقرات ٣١٥ - ٣٧٠ .

GE.89-16118 /٢٦٩٣ب

Digitized by UNOG Library

١ - يكمل هذا التقرير تقرير جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمقدم في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٧ ، والتقرير الدوري الثاني المقدم من جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمقدم في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ .

٢ - والتقرير مقدم استنادا إلى المادة ٤٠ من العهد وتمشيا مع مقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان .

٣ - وفي الفترة المنقضية منذ تقديم التقرير السابق ، لم تصدر قوانين أو لوائح جديدة من شأنها أن تغير من تنفيذ أحكام العهد ولم يتم تعديل القوانين القائمة في هذا المجال تعديلا جوهريا .

٤ - ولم يطرأ أي تغيير على القوانين الدستورية المتعلقة بالحقوق التي يغطيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٥ - كما لم تحدث تغييرات تشريعية في قانون العقوبات .

٦ - ولم تحدث تغييرات في القانون المدني .

٧ - وفي المجال الاجتماعي صدرت تعديلات تزيد من رعاية المجتمع للأسرة والأم والطفل ، وتعزز الضمانات الاجتماعية للسكان . فقد تم اعتماد قانون الضمان الاجتماعي الجديد (مجموعة القوانين ، رقم ١٩٨٨/١٠٠) . وطالت الآن اجازة الأمومة المدفوعة الأجر ، وزاد الآن عدد الأشخاص الذين يستحقون اعانة عند رعاية الطفل ، وطالت الفترة التي يحصل الموظف من أجلها على اعانة عندما يقوم برعاية عضو مريض في عائلته ، وزادت اعانة الأمومة ، إذ تدفع لفترة أطول كما زاد عدد الأشخاص المستحقين لها . (القانون رقم ١٩٨٧/٥١ من مجموعة القوانين بشأن التغيرات في تأمين المرض ، والقانون رقم ١٩٨٧/٥٠ من مجموعة القوانين بشأن التغيرات والتعديلات في القانون المتعلق بإعانة الأمومة ، والمرسوم رقم ١٩٨٧/٥٦ من مجموعة القوانين بشأن تعديل المرسوم رقم ١٩٨٤/١٣٠ من مجموعة القوانين المتعلق بتنفيذ قانون اعانة الأمومة ، والمرسوم رقم ١٩٨٧/٥٧ من مجموعة القوانين بشأن المزيد من التغييرات في المرسوم رقم ١٩٧٥/١٢٨ من مجموعة القوانين بشأن تنفيذ قانون الضمان الاجتماعي) .

٨ - وتعززت الضمانات الاجتماعية لكبار المسنين من المواطنين بموجب القانون رقم ١٩٨٧/٥٣ من مجموعة القوانين بشأن رفع بعض المعاشات التي تعتبر المصدر الوحيد للدخل .

Digitized by UNOG Library

٩ - ولم تحدث تغييرات في ممارسة المحاكم للعدالة عند معالجة المسائل التي يغطيها العهد .

١٠ - ولذلك فإن التقرير الدوري الثالث يكمل ويوسع المعلومات المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقارير السابقة .

١١ - وهناك تغييرات هامة يجري حاليا اعدادها في تشيكوسلوفاكيا . فقد اعتمد المؤتمر السابع عشر للحزب الشيوعي التشيكوسلوفاكي اتجاها يهدف إلى الاسراع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع من خلال إعادة الهيكلة ، وعناصره الأساسية هي اعادة هيكلة الالية الاقتصادية وتحسين الديمقراطية الاشتراكية . وتفهم إعادة الهيكلة على أنها حتمية من الناحية التاريخية ، كطريقة نحو توقعات جديدة لتغييرات نوعية في حياة المجتمع . والنقطة الأساسية هي تنفيذ العدالة الاجتماعية والنزعة الانسانية الحقيقية ، والنص على إسهام حقيقي من أمم وجنسيات تشيكوسلوفاكيا في التاريخ الحديث .

١٢ - ويرتبط التقدم في اعادة هيكلة المجتمع ارتباطاً وثيقا بالتقدم في مجال حقوق الانسان . والهدف من الخطوات الرامية إلى تحسين الديمقراطية والادارة الذاتية الاشتراكية هو زيادة تحسين تمتع شعب تشيكوسلوفاكيا بالحقوق المدنية والسياسية .

١٣ - ان اعادة الهيكلة الشاملة للآلية الاقتصادية سوف تسهل زيادة توسيع الضمانات الاجتماعية - الاقتصادية لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية في وحدتها وعدم قابليتها للتجزئة .

١٤ - ان نتائج المزيد من تطوير الديمقراطية الاشتراكية وتحسين الضمانات الاجتماعية - الاقتصادية لتنفيذ الحقوق المدنية منعكسة ، وسوف تنعكس ، بشكل مناسب في القوانين التشيكوسلوفاكية .

١٥ - ولقد بدأت بالفعل الاستعدادات لتعديل عدد كبير من اللوائح القانونية من جميع الأنواع . وعلى الرغم من أنها عملية غير منتهية ، إذ أنها في بعض الحالات مجرد مرحلة مقترحات تشريعية ، تعرب جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية عن اعتقادها ان من الصواب تقديم معلومات حولها ، طبقا للمادة ٥(ج) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى تقارير الدول الأعضاء التي تقدم بموجب المادة ٤٠ من العهد إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان والمجتمع الدولي .

Digitized by UNOG Library

١٦ - وطبقا لقرارات المؤتمر السابع عشر للحزب الشيوعي التشيكوسلوفاكي ، بدأ العمل في قانون جديد لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية . فمن المستحسن أن يؤكد الدستور ، القائم على أساس الخاصية الفيدرالية للدولة ، على التغييرات الاساسية المتعلقة باعادة الهيكلة ، وأن يتمشى مع حالة المجتمع عند منعطف الالف عام ، وذلك باعتباره أعلى مجموعة لقوانين الديمقراطية الاشتراكية وللحريات ولحقوق المواطنين ومسؤولياتهم ولمساواة أمم وجنسيات تشيكوسلوفاكيا . ولقد تمت التوصية بأن تدرج في مشروع الدستور الذي يجري اعداده الآن المبادئ الاساسية للقانون الدولي (التعايش السلمي ، وتسوية الخلافات الدولية سلميا ، وحظر استعمال القوة ، وتعاون الامم ، الخ) وأن تصاغ من جديد مبادئ المعاقبة على الجرائم الدولية ضد السلم والانسانية طبقا لقانون العقوبات التشيكوسلوفاكي .

١٧ - ان تعديل قانون العقوبات التشيكوسلوفاكي ، الذي يجري اعداده الآن ، سوف يولي اهتماما للجرائم ضد السلم والانسانية والجرائم العسكرية ، وذلك وفقاً لنصوص الاتفاقات الدولية ذات الصلة التي انضمت اليها جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية . ولكي يكون هناك تنفيذ يتفق مع المسؤولية الجنائية عن الجرائم ذات الطابع الدولي ، ينبغي تعديل الاثر الداخلي لقانون العقوبات وذلك بقبول مبدأ العلم كمبدأ مستقل عن أثر قانون العقوبات وبتوسيع مبدأ العالمية تمشياً مع معنى هذا المصطلح . والهدف هو تمكين المحاكمة على الجرائم التي لها طابع الجرائم الدولية دون أية حدود .

١٨ - ان التحسن في أعمال إنفاذ القوانين وأعمال التقاضي والمحاكم له أهمية عظمى . والغرض من ذلك هو الاسهام المتسق في الدفاع عن مصالح المواطنين والمجتمع والاحترام الكامل للقانون والنظام الاشتراكيين . ويجري الآن النظر في امكانية منح كل مواطن الحق في طلب أن تقوم المحكمة بإعادة النظر في القرار الاداري . وهذا هو بالضبط الهدف من الالغاء المقترح للقانون رقم ١٩٦٩/١٥٠ من مجموعة القوانين بشأن الجرائم الجنائية الأقل اثراً ، وتعديل القانون رقم ١٩٦١/٦٠ من مجموعة القوانين ، بشأن الجنح . ومن المزمع اتخاذ اجراء صارم ضد المسؤولين العموميين الذين ينتهكون القانون في تعاملهم مع المواطنين والذين يلحقون الاضرار بالمواطنين . وسوف يرد في التعليقات المتعلقة بالمواد ذات الصلة مناقشة أكثر تفصيلاً لبعض هذه التشريعات المقترحة .

١٩ - ومن المقرر أن يبدأ سريان قانون العمل المعدل اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . ولقد قدمت مبادئ تنفيذه في أوائل عام ١٩٨٨ للمناقشة العامة وروعيت تعليقات الجمهور على النحو الواجب عندما تمت صياغة القانون المعدل .

Digitized by UNOG Library

المادة ١

٣٠ - تساند جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية باستمرار ، في سياستها الخارجية ، الأمم التي تكافح من أجل حقها في تقرير المصير ، وسوف تستمر في تلك المساندة . ولم يتغير هيكل العلاقات الدولية الا بفضل تنفيذ أمم كثيرة في جميع انحاء العالم للحق ، في تقرير المصير وتعززت باستمرار أوضاع الدول التي حققت تقدما اجتماعيا . ويظهر التاريخ ، وكذلك التجارب المريرة للأمم المحرومة من هذا الحق الأساسي ، عدم إمكان وجود إعمال حقيقي لجميع حقوق الانسان ، أي الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية ، بدون تنفيذ حق تقرير المصير .

٣١ - وفي عام ١٩٨٨ تحيي تشيكوسلوفاكيا ثلاث ذكريات سنوية هامة تتصل اتصالا مباشرا بتنفيذ حق الأمم في تقرير المصير .

٣٢ - وتحتفل تشيكوسلوفاكيا بالذكرى السنوية السبعين لتأسيس أول دولة مستقلة من التشيكيين والسلوفاكيين في التاريخ الحديث .

٣٣ - ولقد مرت عشرون سنة منذ اعتماد القانون الدستوري المتعلق بالاتحاد الفيدرالي التشيكوسلوفاكي رقم ١٩٦٨/١٤٣ من مجموعة القوانين .

٣٤ - ولقد مرت ٥٠ سنة على توقيع اتفاق ميونيخ المخجل الذي أسفر عن فقد مؤقت للحرية في الدولة التشيكوسلوفاكية الناشئة .

٣٥ - وحق الأمم في تقرير المصير ، في الاتحاد الفيدرالي التشيكوسلوفاكي ، مكفول بشكل رئيسي عن طريق الآتي :

مركز متساو للجمهورية الاشتراكية التشيكية والجمهورية الاشتراكية السلوفاكية داخل الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية والاحترام المتبادل لسيادتهما ؛

وجود هيئات مستقلة بشكل متبادل لسلطة الدولة ، أي هيئات تمثيلية لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، والجمهورية الاشتراكية التشيكية والجمهورية الاشتراكية السلوفاكية - جمعية فيدرالية للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ومجلس التشيك الوطني ومجلس السلوفاك الوطني ؛

حقوق مدنية وسياسية متساوية في جميع أنحاء أراضي الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية .

Digitized by UNOG Library

٢٦- وتشكل شبكة من الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية للاتحاد الفيدرالي وكل من الجمهوريتين أساس الاتحاد الفيدرالي التشيكوسلوفاكي . وينص الفصل الثاني من القانون الدستوري رقم ١٩٦٨/١٤٣ ، من مجموعة القوانين بشأن الاتحاد الفيدرالي التشيكوسلوفاكي على توزيع الحقوق والمسؤوليات بين الاتحاد والجمهوريتين . والاتحاد مسؤول حصراً عن أغلب المسائل الهامة المتعلقة بوجود الدولة - وهي السياسة الخارجية ، والدفاع ، ومسائل النقد ، والاحتياطيات المادية للدولة ، والتشريع والادارة الفيدراليين داخل نطاق السلطة الفيدرالية ، وحماية الدستورية الفيدرالية (المادة ٧) .

٢٧- وتوجز المادة ٨ السلطة المشتركة للاتحاد الفيدرالي وكل من الجمهوريتين . وتنص المادة ٩ على أن الأمور التي لم يعهد بها بشكل محدد الى سلطة الاتحاد الفيدرالي سوف تكون حصراً تحت سلطة الجمهوريتين .

٢٨- والجمعية الفيدرالية للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية هي الجهاز الأعلى لسلطة الدولة . وتتكون من مجلسين: مجلس الشعب ومجلس الأمم . ويتكون مجلس الشعب من ٣٠٠ عضو ينتخبون في تشيكوسلوفاكيا بكاملها . ويتكون مجلس الأمم من ١٥٠ عضوا ، ينتخب ٧٥ عضوا منهم في الجمهورية الاشتراكية التشيكية و٧٥ عضوا في الجمهورية الاشتراكية السلوفاكية . (المادة ٣٩ وما يليها من القانون الدستوري رقم ١٩٦٨/١٤٣ من مجموعة القوانين بشأن الاتحاد الفيدرالي التشيكوسلوفاكي) .

٢٩- ويعتبر حظر قاعدة الأغلبية المنصوص عليه في المادة ٤٢ نصا هاما يضمن تساوي حقوق كل من الأمتين في صنع القرارات المتعلقة بالمسائل الرئيسية . فبالنسبة للمسائل المنصوص عليها في التشريع ، فان أعضاء مجلس الأمتين المنتخبين في الجمهوريتين يدلون بأصواتهم بشكل منفصل . ويصدر القرار اذا صوت أغلب الأعضاء المنتخبين في كل من الجمهوريتين تصويتا مؤيدا ، باستثناء المسائل التي تتطلب أغلبية محددة . وعلى سبيل المثال ، ينطبق حظر قاعدة الأغلبية على الأصوات المتعلقة بمشاريع القوانين المتصلة بالمواطنة ، وخطط الدولة لتنمية الاقتصاد الوطني ، والميزانيات ، والضرائب ، والواجبات ، والأسعار ، وسياسات الاستثمار ، وسياسات الاجور والسياسات الاجتماعية ، الخ ، وقبل كل شيء الأصوات المتعلقة ببيانات السياسة الصادرة عن الحكومة الفيدرالية لتشيكوسلوفاكيا ، وتصويت الثقة في الحكومة .

٣٠- ان تكوين جهاز موظفي الأجهزة الفيدرالية لسلطة الدولة يحترم النسبة المئوية المقابلة لتمثيل كل من الأمتين .

Digitized by UNOG Library

٣١- وتنعكس مبادىء الاتحاد الفيدرالي انعكاسا كاملا في نظام الوزارات وغيرها من الأجهزة المركزية لسلطة الدولة ، وكذلك هيكل المنظمات الاجتماعية العاملة بنشاط داخل الجبهة الوطنية للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية .

٣٢- ولقد أظهرت تجربة العشرين عاما للاتحاد الفيدرالي التشيكوسلوفاكي أن هذا الترتيب قد أسهم في تعزيز الوحدة والروابط الفيدرالية بين الأمتين التشيكية والسلوفاكية وغيرها من القوميات في دولتنا .

المادة ٢

٣٣- يعتبر مبدأ عدم التمييز مبدأ هادياً للقانون التشيكوسلوفاكي . فالمادة ٢٠ من الدستور تنص صراحة على "حقوق متساوية وواجبات متساوية" لجميع المواطنين . والمساواة بين جميع المواطنين "بغض النظر عن القومية والعنصر مكفولة" .

٣٤- ولا يعرف القانون التشيكوسلوفاكي أي تمييز ضد المواطنين لأسباب تتعلق بالعنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو المعتقد السياسي أو غيره من المعتقدات ، أو التمييز على أسس من الأصل الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو غير ذلك من الأوضاع .

٣٥- ان قانون العقوبات التشيكوسلوفاكي وقواعد الاجراءات العقابية لا تقبل أي استثناء لهذه القاعدة . فطبقا للفقرة ٣ من المادة ١٩٦ من القانون رقم ١٩٦١/١٤٠ من مجموعة القوانين ، وقانون العقوبات بتعديلاته الأخيرة ، النص الكامل رقم ١٩٧٣/١١٣ من مجموعة القوانين ، والذي يطلق عليه هنا اسم "قانون العقوبات" ، فان من يستعمل العنف ضد مجموعة من السكان أو فرد من الأفراد أو يهددهم بالموت أو الأذى أو الضرر المادي الواسع بسبب قوميتهم أو عرقهم أو لاعتناقهم أو عدم اعتناقهم أي دين يعاقب بالسجن لفترة تصل الى سنتين أو باجراء تأديبي . وطبقا للمادة ١٩٨ من قانون العقوبات ، فانه يعاقب على أي تشهير فاضح لأمة أو عنصر بالسجن لفترة تصل الى سنة واحدة أو باجراء تأديبي .

٣٦- وبامكان أي شخص في تشيكوسلوفاكيا ، بمن في ذلك الأجانب ، أن يشكو من تلك المخالفات وغيرها الى الشرطة أو المدعين العموميين ، الذين يلتزمون بقبول الشكوى من أي فرد وابلاغ الشخص في فترة قانونية مقدارها شهر واحد بالاجراءات المتخذة ، وذلك بموجب المادة ١٥٨ من القانون رقم ١٩٦١/١٤١ من مجموعة القوانين بشأن قواعد الاجراءات العقابية بما في ذلك التعديلات الأخيرة ، النص الكامل رقم ١٩٧٣/١٤٨ من مجموعة القوانين ، الذي يطلق عليه هنا اسم "قواعد الاجراءات الجنائية " .

Digitized by UNOG Library

٣٧- ومن الناحية الاخرى يكفل القانون التشيكوسلوفاكي لأي شخص تكون قد بدأت ضده الاجراءات الجنائية أو أي شخص يحتاج الى مساعدة قانونية في دعوى مدنية ، الحق في اختيار محام للدفاع (أو محام للاجراءات في الدعاوى المدنية) لتمثيله/ أو تمثيلها في المحكمة . ومحامي الدفاع مجبر على اعطاء المساعدة القانونية (الفرع ٨ ، الفقرة ١ ، القانون رقم ١٩٧٥/١١٨ ، من مجموعة القوانين ، بشأن المحامين) . واذا كان الشخص ، بما في ذلك الأجانب ، في وضع لا يسمح له بدفع أتعاب المحامين ، تقدم المساعدة القانونية مجانا عن طريق محام للدفاع مؤهل تأهيلا كاملا (المادة ١١ من الفقرة ٢ ، من القانون المتعلق بالمحامين) .

٣٨- وتشرع المحكمة في الاجراءات بالتنسيق مع جميع المشتركين ، بهدف تقرير الوقائع الحقيقية للدعوى (مبدأ الحقيقة الموضوعية) وللدفاع بشكل كامل عن الحقوق المدنية والسياسية للمتهمين بما في ذلك افتراض براءة المتهم . وما لم يثبت الجرم بحكم نهائي من المحكمة ، ينبغي أن يعتبر الشخص الذي تجري محاكمته غير مذنب (المادة ٢ ، الفقرة ٢ ، قواعد الاجراءات الجنائية) .

٣٩- وتتصرف السلطات المشتركة في الاجراءات الجنائية بهدف اثبات الوقائع الحقيقية وتبني قراراتها على تلك الوقائع الحقيقية . وبنفس القدر من العناية تدرس الظروف التي تعتبر في صالح المتهم والتي تعتبر في غير صالحه وتقدم الأدلة في صالح المتهم أو ضده دون انتظار لطلب رسمي من الأطراف . واقرار المتهم بالذنب لا يعفي السلطات من الاشتراك في الاجراءات الجنائية المتعلقة بواجبها في استخدام جميع السبل المتاحة لفحص جميع ظروف الدعوى (المادة ٢ ، الفقرة ٢ ، قواعد الاجراءات الجنائية) .

٤٠- ويترتب على ذلك أن متطلبات الفقرات ٣(أ) و(ب) و(ج) ، من المادة ٢١ من العهد مستوفاة فيما يتعلق بكل من مواطني تشيكوسلوفاكيا وأي شخص آخر في البلد .

المادة ٣

٤١- ينص القانون التشيكوسلوفاكي بوضوح على حقوق مدنية وسياسية متساوية للرجال والنساء . وينعكس الإعمال الفعلي لتلك الحقوق في اشتراك النساء الواسع في الحياة المدنية والسياسية . وتنشط النساء بوجه خاص في اتحاد النساء التشيكوسلوفاكي ،أو اتحاد النساء التشيكيات واتحاد النساء السلوفاكيات ، وهي الاتحادات المشاركة في الجبهة الوطنية للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية .

Digitized by UNOG Library

٤٢- وتدخل النساء كذلك في عضوية الهيئات التشريعية العليا . وفي الانتخابات الأخيرة انتخبت ٥٩ امرأة في مجلس الشعب التابع للجمعية الفيدرالية (٢٩,٥ في المائة) ، و٤٤ امرأة في مجلس الأمم التابع للجمعية الفيدرالية (٣٩,٣٣ في المائة) ، و٥٥ امرأة في المجلس الوطني التشيكي (٣٧,٥ في المائة) ، و٤٥ امرأة في المجلس الوطني السلوفاكي (٣٠ في المائة) .

٤٣- وتشكل النساء نسبة ٤٦ في المائة من القوة العاملة في الاقتصاد الوطني . وتعمل الأغلبية الساحقة منهن في الخدمات الاجتماعية (٨٧,٥ في المائة) ، والأعمال المصرفية (٧٥,٤ في المائة) ، والعلوم والبحث والتطوير (٣٧,٦ في المائة) .

٤٤- ويطبق في تشيكوسلوفاكيا بشكل ثابت مبدأ نفس الأجر لنفس العمل .

٤٥- ويحمي القانون التشيكوسلوفاكي النساء احتراما لدورهن كأمهات ودورهن البيولوجي ، بل ويمنحهن أفضلية .

٤٦- وتستعمل النساء الحق في التعليم المجاني . ففي العام الدراسي ١٩٨٦/١٩٨٧ بلغت الاناث نسبة ٦٣,٢ في المائة في المدارس الثانوية العامة ، و٦٣,٩ في المائة في المدارس المهنية ، و٤٣,٥ في المائة في الجامعات والكليات ، و٦٣,٧ في المائة في الجامعات النظرية .

٤٧- وتمنح الدولة اعانات خاصة للأسر ذات الأطفال والأمهات غير المتزوجات . وتعتبر أجازة الأمومة المدفوعة الأجر في تشيكوسلوفاكيا احدى أطول الأجازات في العالم ؛ فهي تستمر ٢٨ أسبوعا ويدفع للأم ٩٠ في المائة من صافي دخلها الشهري . وأما النساء الوحيدات والأرامل والمطلقات أو النساء المهجورات لأسباب أخرى فيحصلن على اعانة لمدة ٣٧ أسبوعا .

٤٨- ولقد مدت فترة منح اعانة الأمومة من سنتين الى ثلاث سنوات في الحالات التي تشتمل على أطفال ولدوا بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وتقوم أمهاتهم برعاية طفل آخر أيضا يكون في سن الانتظام الالزامي في المدرسة أو دونها ، أو ابناً (أو ابنة) تقل سنه عن ٢٦ سنة ويعد نفسه لمهنته المقبلة أو يكون معوقا . وتبلغ الاعانة ٦٠٠ كرون تشيكوسلوفاكي شهريا اذا كانت ترعى طفلا واحدا ، و٨٠٠ كرون تشيكوسلوفاكي في حالة وجود طفلين اضافيين . وتبلغ منحة ميلاد الطفل ٠٠٠ ٢ كرون تشيكوسلوفاكي .

Digitized by UNOG Library

المادة ٤

٤٩ - يظل الوضع الدستوري للمواطنين فيظل حالة الطوارئ دون تغيير . وليست هناك هيئة للدولة يخول لها الدستور أو القوانين الدستورية أن تحد أو تعلق مؤقتا الحقوق المدنية التي كفلها الدستور والقوانين الدستورية . ولا يفرض الدستور على المواطنين في ممارستهم لحقوقهم المدنية سوى الوفاء بواجباتهم المنصوص عليها في الدستور والقوانين الأخرى واحترام مصالح الدولة والمجتمع الاشتراكيين في جميع أنشطتهم . ولا توجد في جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية هيئة تابعة للدولة مخول لها أن تعلن حالة الطوارئ أو القانون العرفي ، إلخ ، مما يحدّ مؤقتا من الحقوق التي يغطيها العهد .

٥٠ - في الحالات المنصوص عليها فيالقانون الدستوري بشأن مجلس دفاع الدولة دون غيرها (الفقرة ١ من المادة ١٢ من القانون الدستوري رقم ١٩٦٩/١٠ من مجموعة القوانين) ، أي في حالات الطوارئ القصوى وبالقدر الضروري للدفاع عن الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية والاستعدادات لذلك ، يسمح لهيئات الدولة الموضحة في قانون الجمعية الفيدرالية أن تطلب من كل مواطن بذل التعاون والوسائل المادية وأن تفرض القيود وحالات الاستيلاء . وفي هذا الصدد ، لا يمكن النظر فيفرض قيود على الحقوق بموجب المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتان ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨ من العهد . وأما شروط واجبات المواطنين ومجالاتها في الحالات المذكورة أعلاه فلا يمكن النص عليها الا بقانون للجمعية الفيدرالية .

٥١ - ومنذ عام ١٩٤٥ لم تعلن في أراضي تشيكوسلوفاكيا حالة الطوارئ التي تؤثر على التزامات الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية النابعة من العهد .

المادة ٥

٥٢ - وكما يظهر من التقرير بشأن المواد الأخرى للعهد ، فإن القوانين التشيكوسلوفاكية وتنفيذها في تشيكوسلوفاكيا تغطي بالكامل متطلبات العهد بل وتجاوزها في عدد من الحالات . ولذلك ، يستحيل كبت أي حق أو أية حرية يعترف بهما العهد بسبب تفسير خاطئ للعهد . ومثل هذا الكبت ، بغض النظر عن علاقته بالعهد ، يمثل انتهاكا للقوانين الوطنية ، وفي حالات كثيرة يستتبع أفعالاً يُعاقب عليها بموجب قانون العقوبات ، كما يظهر من التقرير بشأن مواد العهد الأخرى .

Digitized by UNOG Library

٥٣ - وخلال فترة سريان العهد ، لم يصدر في تشيكوسلوفاكيا أي تشريع أو لوائح قانونية أخرى تقيّد أو تلغي أية حقوق من حقوق الإنسان تتجاوز مجال العهد في وقت سريانه . ولا يمكن توقّع هذا الدور في المستقبل أيضا ، إذ انه سيشكل انتهاكا لما يرد في الدستور من توقعات بزيادة توسيع وتعميق حقوق وحريات المواطنين (الفقرة ١ من المادة ١٩ ، من دستور الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية) .

المادة ٦

٥٤ - تعتبر حماية حق الإنسان في الحياة العمود الفقري للسياسة الداخلية والخارجية للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية وتكفله مجموعة كاملة من القوانين (الدستور ، وقانون العقوبات ، وقانون حماية السلم ، وقانون حماية صحة السكان ، إلخ) .

٥٥ - وفي السياسة الجزائية التشيكوسلوفاكية تعتبر عقوبة الإعدام تدبيراً غير عادي . وينعكس هذا المبدأ بالكامل في قانون العقوبات وقواعد الإجراءات الجنائية . ونصوص تلك القوانين لا تتضمن فحسب المعايير الاساسية المدرجة في المواد ٦ و١٤ و١٥ من العهد ، وإنما تتجاوزها . ولا يسمح دستور وقوانين الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية بأن تصدر عقوبة الإعدام عن طريق قرار تعسفي من القاضي أو في إجراء معجل صادر عن احدى المحاكم (الفقرة ٣ من المادة ٣٠) .

٥٦ - وطبقاً لقانون العقوبات يجوز فرض عقوبة الإعدام على جرائم الخيانة العظمى - المادة ٩١ ، والافعال الهدامة ضد الجمهورية - المادة ٩٢ ، الفقرة ٢ ، والإرهاب - المادتان ٩٣ و٩٤ ، الفقرة ٣ ، والتدمير - الفقرة ٩٥ ، الفقرة ٢ والمادة ٩٦ ، الفقرة ٢ ، والتخريب - المادة ٩٧ ، الفقرة ٣ ، والتجسس - المادة ١٠٥ ، الفقرة ٣ والمادة ١٠٨ ، والخيانة في الحرب - المادة ١١٤ ، وتعريض المجتمع للخطر - المادة ١٧٩ الفقرة ٣ ، وتهديد سلامة الطائرات - المادة ١٨٠(أ) ، الفقرة ٢ ، واختطاف طائرة في الخارج - المادة ١٨٠(ج) ، الفقرة ٢ ، والقتل ، المادة ٢١٩ ، والإبادة الجماعية - المادة ٢٥٩ ، واستعمال الأسلحة الممنوعة - المادة ٢٦٢ ، الفقرة ٢ ، والقسوة أثناء الحرب - المادة ٢٦٣ ، الفقرة ٣ ، والنهب في مسرح العمليات العسكرية - المادة ٢٦٤ ، وبعض الجرائم العسكرية التي ترتكب في ظل حالة الاستعداد للدفاع عن البلد أو في المعركة . ولا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلاّ بالنسبة للجرائم المدرجة وبموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٩ (الفقرة ١) من قانون العقوبات . ويدرج قانون العقوبات عدداً إجمالياً قدره ٣٢ نوعاً من الحالات التي يمكن فيها فرض عقوبة الإعدام . وطبقاً لهذا النص لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلاّ في حالة تهديد هذه الجريمة للمجتمع بدرجة غير عادية ،

Digitized by UNOG Library

بسبب الطريقة البشعة بشكل خاص التي ارتكبت بها الجريمة أو الدافع البشع بشكل خاص أو ما يترتب على الجريمة من مترتبات جسيمة أو صعبة العلاج بوجه خاص ؛ و(أ) عقوبة الإعدام مطلوبة في الواقع لتوفير حماية فعالة للمجتمع ، أو (ب) انقطاع الأمل في إصلاح المجرم بحبسه لفترة تصل إلى ١٥ سنة .

٥٧ - كما تستطيع المحكمة ، بدلاً من عقوبة الإعدام ، أن تصدر حكماً بالسجن لفترة تزيد على ١٥ سنة وحتى ٢٥ سنة في الحالات التي ترى فيها المحكمة أن هذا الحكم كافٍ (الفقرة ٣ من المادة ٣٩ من قانون العقوبات) . ولا ينبغي أن يصدر حكم الإعدام بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن ١٨ سنة من العمر (الفقرة ٤ من المادة ٣٩ ، ، من قانون العقوبات) ، ولا ينبغي أن يصدر أو ينفذ في امرأة حامل (الفقرة ٤ من المادة ٣٩ من قانون العقوبات والفقرة ٢ من المادة ٣١٨ من قواعد الإجراءات الجنائية) .

٥٨ - وكل حكم نهائي بالإعدام ينبغي إلزاماً أن تستعرضه المحكمة العليا للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية باعتبارها الهيئة القضائية الأعلى للاتحاد التشيكوسلوفاكي (المادة ٣١٦ من قواعد الإجراءات الجنائية) ، وتقدم الدعوى إلزاماً إلى رئيس الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، رهناً ببقاء حكم الإعدام ساري المفعول بعد استعراضه من المحكمة العليا للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، الذي يقرر ما إذا كانت هناك ظروف لمنح العفو . ولا يجوز تنفيذ حكم نهائي بالإعدام إلا بعد استعراض حكم الإعدام من المحكمة العليا للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية وبعد بقائه دون تغيير وإبلاغ المحكمة بعدم منح العفو وأنه من غير المطلوب إجراء محاكمة جديدة أو أن هذا الطلب قد رفض بقرار نهائي . (المادة ٣١٧ من قواعد الإجراءات الجنائية) .

٥٩ - وفي الدعاوى التي قد يصدر فيها حكم بالإعدام يعتبر الدفاع عن طريق محامٍ للدفاع إلزامياً (الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من قواعد الإجراءات الجنائية) وكما هو الحال في المحاكمات الأخرى لا يسمح بالدليل الذي يتم الحصول عليه بطريقة متعارضة مع القانون (المادة ٩١ من قواعد الإجراءات الجنائية) .

٦٠ - وفي تطور القانون ، وفي الممارسة العملية في تشيكوسلوفاكيا ، يبرز اتجاه الى المقدمة هو الحد من عقوبة الإعدام لتقتصر على الجرائم الاستثنائية والجرائم بالغة الجسامة (مثل جرائم القتل الوحشي) . ودائماً ما تكون المحاكمة في مثل هذه الدعاوى مفتوحة للجمهور وينشر قرار المحكمة في وسائط الإعلام الجماهيرية ، بحسب الاقتضاء .

Digitized by UNOG Library

٦١ - ولا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام إلّا في محاكمة تتم بواسطة محاكم منتخبة ومستقلة . كما يتضمن نظام المحاكم في الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية محاكم عسكرية تنظر في الجرائم التي يرتكبها أعضاء القوات المسلحة وقوات الأمن وأسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص الذين ينص عليهم القانون . كما يتضمن النظام في أوقات الاستعداد للدفاع في البلد محاكم ميدانية أعلى وأدنى . وتقوم جميع تلك المحاكم بتطبيق القواعد المذكورة أعلاه في أعمالها .

٦٢ - ويتضح من المذكور أعلاه أن القانون التشيكوسلوفاكي ينص بوضوح على المبادئ والشروط التي يجوز بناء عليها صدور حكم الإعدام وتنفيذه . وفي عام ١٩٨٦ صدرت ثلاثة أحكام بالإعدام في الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية (حكم واحد في الجمهورية الاشتراكية التشيكية وحكمان في الجمهورية الاشتراكية السلوفاكية) ، وفي عام ١٩٨٧ صدرت ثلاثة أحكام بالإعدام (حكم واحد في الجمهورية الاشتراكية التشيكية وحكمان اثنان في الجمهورية الاشتراكية السلوفاكية) ، وتم تنفيذ ثلاثة أحكام من أحكام الإعدام هذه .

٦٣ - وكما ينبغي أن يحدد تعديل قانون العقوبات اشتراطات تتعلق بالعقوبات غير العادية ، أي السجن لمدة تزيد على ١٥ سنة وحتى ٢٥ سنة وعقوبة الإعدام . ولا ينبغي تطبيق عقوبة الاعدام الا في الدعاوى التي تمثل فيها درجة الخطورة على المجتمع درجة مرتفعة للغاية خاصة بسبب الطريقة المزرية ، بوجه خاص ، التي ارتكبت بها الجريمة أو بسبب الدافع الخسيس بوجه خاص أو بسبب ما يترتب على الجريمة من مترتبات جسيمة يصعب علاجها ؛ أو أن يكون من المحتمل أن يرتكب المجرم الجريمة بشكل متكرر ويكون الحكم لازماً لتوفير حماية كافية للمجتمع وليس هناك من أمل في الإصلاح عن طريق السجن . وليس من الممكن صدور حكم غير عادي (بالإعدام أو السجن لفترة تصل الى ٢٥ سنة) الا في حالة الجرائم التي يسمح من أجلها بذلك صراحة في الجزء الخاص من قانون العقوبات .

المادة ٧

٦٤ - تكفل المادة ٣٠ من الدستور حرمة الشخص وأن أي إجراء قانوني يتخذ ضد الشخص ينبغي أن يتفق مع القانون . وحقوق ومسؤوليات السلطات المشتركة في الإجراءات العقابية منصوص عليها بشكل دقيق وكاف في القوانين ذات الصلة (القانون رقم ١٩٤٧/٤٠ مجموعة القوانين ، بشأن فريق الأمن الوطني والقانون رقم ١٩٦٥/٥٩ ، مجموعة القوانين بشأن قضاء الحكم بالسجن والمعدل باللوائح اللاحقة ، والنص الكامل رقم ١٩٦٩/٨٤ ، مجموعة القوانين) وغير ذلك من اللوائح . وبمقتضى القانون ، يعاقب على انتهاك حقوق ومسؤوليات المسؤولين العموميين ، أي بما في ذلك المسؤولون المشتركون في الإجراءات

Digitized by UNOG Library

العقابية ، وتعتبر الحماية القانونية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة مكفولة بالمادة ١٥٨ من قانون العقوبات التي تحدد جريمة إساءة استعمال القوة من جانب المسؤولين العموميين .

٦٥ - وبالنسبة للمتهم فإن الحماية في هذا الصدد مكفولة بالفقرة رقم ١ من المادة ٩١ ، من قواعد الإجراءات الجنائية التي بمقتضاها لا يجوز السعي إلى الحصول على شهادة المتهم أو اعترافه عن طريق أي نوع من القسر وينبغي احترام شخصية المتهم أثناء التحقيقات .

٦٦ - لقد أعربت الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية عن كامل تأييدها لاحترام حقوق الإنسان وحريته الموضحة في المادة ٧ من العهد ، كما أعربت عن نيتها في التعاون بهذه الروح دولياً بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

٦٧ - إن التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب سوف تنعكس في قواعد الإجراءات الجنائية المعدلة من خلال المزيد من التحسين والدقة للنصوص المشار إليها في المادة ٩١ من القواعد .

٦٨ - ولا يجوز أن يخضع أي شخص للتجارب الطبية أو العلمية دون موافقته الحرة . وذلك نابع من المادة ٢٣ ، الفقرة ٢ ، من القانون رقم ١٩٦٦/٢٠ بشأن صحة الشعب . ولا يجوز إجراء الفحوص الطبية وأنواع العلاج الطبي إلا برضاء المريض أو عندما يمكن افتراض وجود هذا الرضاء . وفي حالة رفض المريض للرعاية الضرورية بعد تقديم التفسيرات المفصلة ، لا بد للطبيب من إقرار كتابي بالرفض . ومن شأن إجراء تجربة طبية أو علمية غير مسموح بها أن تشكل جريمة جنائية .

٦٩ - ولا يجوز أخذ الدم أو الأنسجة أو الأعضاء من شخص على قيد الحياة الا بموافقة المانح ولا ينبغي أن يشكل ذلك خطرا على صحته أو صحتها . ويستحق المانحون رعاية مكثفة من أجل صحتهم (المادة ٣٦ ، الفقرة ٢) .

٧٠ - ولا يجوز اجراء التعقيم الا بموافقة الشخص الذي سيعقم أو بناء على طلب شخصي منه (المادة ٣٧) .

٧١ - ويجوز أخذ الأنسجة والأعضاء من جثث المتوفين للأغراض الطبية والعلمية وأغراض البحث . ولا يجوز أخذ الأنسجة والأعضاء اذا رفض الشخص المتوفي ذلك كتابة أثناء حياته

Digitized by UNOG Library

أو حياتها (المادة ٨ من مرسوم وزارة الصحة للجمهورية الاشتراكية التشيكية رقم ١٩٨٨/١٩ ، مجموعة القوانين ، بشأن الاجراء في حالة الوفاة والدفن ، ومرسوم وزارة الصحة للجمهورية الاشتراكية السلوفاكية رقم ١٩٨٥/٤٦ ، مجموعة القوانين ، بشأن الاجراء في حالة الوفاة والدفن) .

المادة ٨

٧٢ - لم يوجد الرق على الأرض الحالية للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية لأكثر من ألف سنة . وتنص المادتان ٢٣٢ و٢٣٣ من قانون العقوبات على توفير الحماية القانونية ضد جرائم الحرمان من الحرية الشخصية ومن الخطف في الخارج . والحكم الرئيسي لكل من الجريمتين هو السجن لفترة تتراوح بين ثلاث سنوات وثماني سنوات . ولا تحدث جريمة الحرمان من الحرية الشخصية الا نادرا جدا (المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات) . وإلى جانب ذلك ، فان الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية طرف في أربع اتفاقيات دولية بشأن جميع أشكال الرق وتجارة الرقيق:

(أ) الاتفاقية الدولية لابطال تجارة الرقيق الأبيض (باريس ، ٤ أيار/مايو ١٩١٠) ؛

(ب) الاتفاقية الدولية لابطال تجارة النساء البالغات (جنيف ، ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٣٣) التي يكملها البروتوكول الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ في ليك ساكسيس ، نيويورك ، (Lake Success, New York) ؛

(ج) الاتفاقية الخاصة بالرق (جنيف ، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦) وبروتوكول ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣ ؛

(د) الاتفاقية الدولية لابطال الاتجار في المرأة والطفل/بيرن ، ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١/ .

ولقد ألغيت عبودية الأرض في بوهيميا ومورافيا عام ١٧٨١ وفي سلوفاكيا عام ١٧٨٥ .

٧٣ - ولا تعرف قوانين الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية العرف المتعلق بالسخرة أو العمل الاجباري أو العقوبة الخاصة به . وينظم القانون المتعلق بتنفيذ حكم السجن رقم ١٩٦٥/٥٩ ، مجموعة القوانين ، في فرع خاص ، الاصلاح من خلال العمل كطريقة محددة لاعادة تعليم المدانين (المواد ٢٥ الى ٣٩) . والهدف من اصلاح المدانين من خلال العمل هو بناء وتعزيز علاقة واعية بالعمل في داخلهم . والتزاما بالهدف من سجن المدانين فانهم يعملون في شتى المنظمات أو المؤسسات الاصلاحية ، وتخصص لهم وظائف تناسب أحوالهم ومهاراتهم . وساعات العمل والأجور هي من حيث المبدأ نفس الساعات والأجور التي لغيرهم من العمال . وبامكان المدانين الاشتراك في حل المسائل المتعلقة بسلامة الصحة وحمايتها في العمل .

Digitized by UNOG Library

٧٤ - وبمقتضى المادة الثالثة والفرع ٢٧ (الفقرة ٣) من قانون العمل (رقم ١٩٦٥/٦٥ ، مجموعة القوانين) على النحو المعدل باللوائح اللاحقة ، ينشأ التوظف بعقد بين صاحب العمل والموظف ، أي بالتعبير عن الموافقة من طرفي العقد الذي ينبغي أن يتم بحرية وجدّية وبشروط محددة ومفهومة ، والا يعتبر باطلا (المادتان ٢٤٠ و٢٤٢ من قانون العمل) . ويجوز للعامل انهاء العلاقة القانونية المنبثقة من العمل حتى بدون موافقة صاحب العمل وذلك عن طريق فترة انذار مسبق ، دون الالتزام بتوضيح أسباب ذلك ، أو عن طريق الانهاء العاجل (المواد ٥١ و٥٤ و٥٨ و٧٠ ، الفقرتان ٣ و٢٢٣ ، والفقرات ٣ و٢٢٤ و٢٢٧ والفقرة ٣ ، من قانون العمل) . وهكذا ، ليس مطلوبا من أحد أداء نوع من السخرة أو العمل القسري .

المادة ٩

٧٥ - ١ - تعتبر حرمة الشخص مبدأً دستوريا (المادة ٣٠ من دستور الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية) . وزيادة على ذلك ، يحدد الدستور هذا المبدأ - وفقا للمادة ٩ ، الفقرة ١ ، من العهد - على مستويين اثنين:

(أ) لا يجوز محاكمة أحد لأسباب بخلاف الأسباب التي ينص عليها القانون وبطريقة بخلاف الطريقة التي ينص عليها القانون ؛

(ب) لا يجوز احتجاز أحد الا في الحالات التي ينص عليها القانون وبعد صدور قرار من المحكمة أو المدعي العام .

٧٦ - وهذا التنظيم الدستوري المذكور أعلاه مفصل زيادة على ذلك في المبادىء الأساسية للتشريع الجزائي (المادة ٣ ، الفقرة ١ ، من قواعد الاجراءات الجنائية) . ولا يجوز احتجاز المتهم الا في الحالات المنصوص عليها صراحة (المادة ٦٧ من قواعد الاجراءات الجنائية) والا بعد صدور قرار من المحكمة وفي فترة ما قبل المحاكمة في أعقاب قرار المدعي العام (المادة ٦٨ من قواعد الاجراءات الجنائية) .

٧٧ - والى جانب السجن ، يعرف القانون التشيكوسلوفاكي قاعدتين محددتين تتعلقان بتقييد الحرية الشخصية للمواطنين . وهي قاعدة الاعتقال طبقا للمادتين ٧٥ و٧٦ من قواعد الاجراءات الجنائية وقاعدة الحجز وفقا للمادة ٣٣ من قانون هيئة الأمن الوطني (رقم ١٩٧٤/٤٠ ، مجموعة القوانين) . والاعتقال والحجز تدبيران محددان من حيث الوقت تحديدا صارما .

٧٨ - وزيادة على ذلك فان التعديل المقترح لقواعد الاجراءات الجنائية بما يتفق مع العهد يحدد شروط السماح بالسجن أو الحبس بالنص على أن السجن مسموح به في حالة المحاكمة عن جريمة جنائية عقوبتها المنصوص عليها في قانون العقوبات هي السجن خمس

Digitized by UNOG Library

سنوات على الأقل أو التي يجوز فيها توقيع حكم الاعدام ، واذا كان السجن ضروريا لأغراض الاجراء الجنائي . وفي المقابل ، لا يجوز سجن المتهم اذا كان ذلك المتهم في وضع شخصي استثنائي واذا كانت طبيعة الدعوى تبرر هذا الاجراء .

٧٩ - ٢ - إن القانون التشيكوسلوفاكي قائم على أساس مبدأ أنه لا يجوز سجن سوى الشخص المتهم سدى (المادة ١٦٣) هو فقط أو الذي أبلغ بالتهمة (المادة ١٦٩) . وفي القانون التشيكوسلوفاكي نوعان من التوقيف دون تهمة مسبقة . وهما القاعدتان المذكورتان أعلاه المتعلقتان بالاعتقال والحجز . وينظر في الاعتقال عندما يكون هناك سبب لفرض السجن (المادة ٦٧ من قواعد الاجراءات الجنائية) وعندما يستحيل الحصول على قرار من المدعي العام وبسبب الطبيعة الملحة للدعوى . ويسمح لأعضاء هيئة الأمن الوطني ، بغرض اتخاذ اجراء مطلوب بما يتفق مع الواجب ، باحتجاز أي شخص يتسبب في تعكير صفو الأمن - باحداث الاضطراب أو أي سلوك آخر يعكر النظام . ولا ينبغي لفترة الاعتقال والحجز أن تزيد على ٤٨ ساعة . ويتعين بعد انقضاء تلك الفترة اطلاق سراح الشخص أو سجنه بعد صدور قرار من المدعي العام . ويجوز للمدعي العام تمديد فترة الاعتقال ٤٨ ساعة أخرى .

٨٠ - ٣ - ولا يجوز أن يستمر الحبس لأكثر من شهرين اثنين ، والمدعي العام الأعلى هو فقط الذي يجوز له تمديد الحبس (المادة ٧١ من قواعد الاجراءات الجنائية) . وكان متوسط فترة الحبس في دعاوى الجرائم الجنائية في عام ١٩٨٦ هي ٣,٠٨ من الشهور . وينبغي لجميع السلطات المشتركة في الاجراء الجنائي ، على النحو المنصوص عليه في القانون ، أن تقوم في جميع مراحل المحاكمة بدراسة ما اذا كانت أسباب الحبس لا تزال صالحة . فان لم تكن كذلك ، ينبغي اطلاق سراح المتهم . كما يحق للمتهم أن يطلب اطلاق سراحه في أي وقت (المادتان ٧٣ و٧٤ من قواعد الاجراءات الجنائية) .

٨١ - وفي بعض الحالات يجوز اطلاق سراح المتهم من الحجز بعد وعد كتابي بالحضور الى المحكمة أو المدعي العام/المحقق بناء على الاستدعاء أو على أساس ضمان تقدمه منظمة اجتماعية فيما يتعلق بسلوك المتهم في المستقبل (المادة ٧٣ من قواعد الاجراءات الجنائية) .

٨٢ - كما تساعد الممارسة القضائية في تنفيذ المادة ٩ من العهد بتقصير فترة المحاكمة في الدعاوى الجنائية .

٨٣ - وفي عام ١٩٨٧ ، أجريت محاكمة ١٣٥ ٢١٦ شخصا في الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية . ومن هذا الرقم تم اتهام ١٣٢ ١٣٨ شخصا أمام المحكمة وحكم

Digitized by UNOG Library

على ١١١ ١٢٠ شخصا . ومن بين العدد الاجمالي للأشخاص المحكوم عليهم ، حكم على ٩٦٢ ٣٦ شخصا بالسجن دون ايقاف ، أي ٣٠,٧ في المائة .

المادة ١٠

٨٤ ـ١ تماشياً مع المادة ١٠ من العهد ، ينص قانون العقوبات بصريح العبارة على أن الكرامة الانسانية لا ينبغي أن تنتهك أثناء تنفيذ الحكم . ويتكرر هذا المبدأ في المادة ١ من القانون رقم ١٩٦٥/٥٩ ، مجموعة القوانين ، بشأن تنفيذ حكم بالسجن ، وهو يعتبر أساسا من أسس مفهوم هذا القانون . وبناء على ذلك ، يطبق هذا المفهوم عمليا . وأثناء تنفيذ الحكم بالسجن ، لا تقيد سوى الحقوق المدنية للمدان التي يعتبر تنفيذها متعارضا مع الهدف من العقوبة . ويستطيع المدان أن يكتب الى أسرته وأن يستقبل زوارا من أفراد عائلته في اطار المجال المنصوص عليه للمجموعة الاصلاحية التي ينفذ فيها المدان الحكم . ويستطيع المدان الاشتراك في الصحف اليومية وقراءتها وكذلك الكتب وغيرها من المطبوعات ، ويجوز له أن يتسلم طرود الطعام وغيرها من الأشياء الشخصية في النطاق المنصوص عليه لمجموعة الاصلاح التي ينفذ فيها المدان الحكم (المواد ١٠ و١٢ و١٣ و١٤ من القانون ١٩٦٥/٥٩ ، مجموعة القوانين) .

٨٥ ـ ولا يجوز فرض الحبس الانفرادي الا عن طريق المحكمة . ويجوز أن يوضع في الحبس الانفرادي المدان الذي ترسله المحكمة لتنفيذ حكمه في مجموعة الاصلاح الثالثة والذي يتصف بطابع اجرامي فائق ، أو المدان الذي خفف عليه حكم الاعدام الى السجن (المادة ٣٩ ألف ، الفقرة ٤ من قانون العقوبات) . وتنظم المادة ٧ ، من القانون رقم ١٩٦٥/٥٩ ، مجموعة القوانين ، بشأن تنفيذ حكم السجن ، نظام الحبس الانفرادي .

٨٦ ـ إن التعديل المقترح للقانون المتعلق بتنفيذ حكم السجن يحدد ، علاوة على ذلك ، وبشكل أكثر وضوحا ، الهدف الوقائي والتعليمي للحكم: عن طريق النشاط الاصلاحي والتعليمي لاصلاح المدان ولكي يحيا حياة ملائمة لشخص عامل:

(أ) طبقا للمادة ٣٠ (الفقرة ١(ج)) من القواعد المتعلقة بالحبس ، يوضع المتهم الموجود في الحبس بمعزل عن الأشخاص الذين صدرت عليهم أحكام نهائية . وأثناء وجود المتهم في الحجز لا يجوز أن يخضع الا للقيود التي تعتبر ضرورية لتنفيذ اجراء عقابي ملائم .

(ب) وطبقا للمادة ٧١ (الفقرة ١) من القواعد المتعلقة بالحبس ، يوضع الاحداث في زنزانات بمعزل عن المتهمين الآخرين . كما ينص قانون العقوبات على أنه ينبغي للأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة تنفيذ أحكام السجن في مؤسسات اصلاحية للأحداث . ويحترم قانون العقوبات الوضع القانوني المحدد للأحداث ، وهو مبيّن في نص

Digitized by UNOG Library

خاص يتعلق بمحاكمة الأحداث (المواد ٧٤ الى ٨٧) وفي قواعد الاجراءات الجنائية في نص خاص بشأن الاجراءات القانونية ضد الأحداث (المواد ٢٩١ الى ٣٠١) .

٨٧ - وينص التعديل المقترح للقانون ، المتعلق بتنفيذ حكم السجن اتساقا مع العهد ، على أنه ينبغي الفصل بين البالغين والأحداث عند تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم .

٨٨ - ٣ - ان جوهر تنفيذ حكم السجن ، والوسيلة الرئيسية لتحقيق أهدافه ، هو النشاط الاصلاحي الذي يعتبر خلاصة أثر النظام والتأديب الراسخين في الأماكن التي ينفذ فيها الحكم ، وخلاصة تعليم المدانين والعمل الثقافي .

٨٩ - ٤ - ولا ينظم القانون صراحة الحق في المحاكمة أمام محكمة ذات اختصاص جنائي ، غير أن هذا الحق معترف به بلا شك . وزيادة على ذلك ، وفي حالة انهاء محاكمة المتهم بسبب عفو أو صفح يمنحه رئيس الجمهورية ، أو بسبب تطبيق قيود تشريعية ، ينبغي أن تستمر المحاكمة إذا ما طلب المتهم ذلك (المادة ١١ ، الفقرة ٢ من قواعد الاجراءات الجنائية) .

٩٠ - ٥ - ان الحق في مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار التي سببها قرار بشأن الحجز يكون للشخص الذي تم احتجازه بالفعل ، وذلك في حالة عدم استمرار المحاكمة ضده ، أو عند الغاء التهمة (المادة ٥ ، الفقرة ١ ، من القانون رقم ١٩٦٩/٥٨ ، مجموعة القوانين) .

٩١ - وفي عام ١٩٨٧ تلقت وزارة العدل في الجمهورية الاشتراكية السلوفاكية ٥٥ مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببها قرار بشأن الحجز وذلك وفقا للمادة ٥ من القانون رقم ١٩٦٩/٥٨ ، قُبلت منها ١١ مطالبة . وبلغ اجمالي مبلغ الأضرار المدفوع كتعويض لغرض الحجز على المطالبين في عام ١٩٨٧ في الجمهورية الاشتراكية السلوفاكية ، بما في ذلك التعويضات التي وافقت عليها المحاكم ، ٦١٧,٠٠ ٢٩٠ كرونا تشيكوسلوفاكيا .

٩٢ - وفي عام ١٩٨٧ تلقت وزارة العدل في الجمهورية الاشتراكية التشيكية ٣٣ مطالبة بالتعويض عن الأضرار ، دفع منها بالكامل أربع مطالبات ، ودفع منها جزئيا أربع مطالبات . وبلغ اجمالي مبلغ التعويض المدفوع للمطالبين ، بما في ذلك التعويضات التي وافقت عليها المحاكم ، ٨٠,٠٠ ٦٨٤ كرونا تشيكوسلوفاكيا .

Digitized by UNOG Library

المادة ١١

٩٣ - لا يشير القانون التشيكوسلوفاكي إلى سجن المدينين .

المادة ١٢

٩٤ - من حق جميع مواطني الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الانتقال بحرية في سائر أنحاء أراضي الدولة وأن يختاروا بحرية مكان اقامتهم الدائم أو المؤقت .

٩٥ - وتصدر للمواطنين التشيكوسلوفاكيين والأشخاص الذين ليس لهم وطن والمقيمين في أراضي الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية بشكل دائم وثائق سفر وفقا للقانون رقم ١٩٦٥/٦٣ بشأن وثائق السفر . وتتفق القيود القانونية على اصدار وثائق السفر مع القيود الموجزة في المادة ٣ من العهد .

٩٦ - واتساقا مع شروط الاقتصاد التشيكوسلوفاكي ، فإن شروط سفر المواطنين التشيكوسلوفاكيين تتحسن باستمرار . وأهم العوامل المحددة للسفر إلى البلدان غير الاشتراكية هو الافتقار إلى العملة الأجنبية .

٩٧ - وفي عام ١٩٨٧ ، بلغ عدد الأشخاص المسافرين إلى الخارج (بغضّ النظر عن الغرض من الرحلة) كالآتي:

إلى البلدان الاشتراكية ٦ ٩٩٣ ٤٦٣ شخصاً - المؤشر ١١١,٤

إلى البلدان غير الاشتراكية ٥١٣ ٤٦٢ شخصاً - المؤشر ١٠٤,٣

(سنة الأساس ١٩٨٦ = ١٠٠)

٩٨ - وأحد الشروط المطلوبة لمنح التصريح بالسفر إلى الخارج هو مبلغ مناسب من العملات الأجنبية . وإلى جانب العملات التي يتم شراؤها من بنك الدولة التشيكوسلوفاكي بموجب اجراء مراقبة النقد الخاص به ، قُدمت منذ بداية عام ١٩٨٨ امكانية جديدة للحصول على عملات للدول غير الاشتراكية عن طريق هدية يرسلها أجنبي لغرض واحد . واعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، يمكن كذلك سحب عملات أجنبية لهذا السفر من حسابات العملات الأجنبية للمواطنين الموجودة في بنوك تشيكوسلوفاكية للعملات الأجنبية . ويقبل الجمهور هذه الامكانية بشكل ايجابي وتستخدم بشكل كبير جدا .

٩٩ - وتنظر السلطات حاليا في امكانيات أخرى لتسوية بعض المسائل الإنسانية ، لا سيما توحيد الأسرة المقسمة . وأغلب هذه الحالات حالات هجرة للالتحاق بالمواطنين

Digitized by UNOG Library

التشيكوسلوفاكيين الموجودين في الخارج دون اذن من السلطات التشيكوسلوفاكية لأكثر من ثلاث سنوات وأعربوا عن رغبتهم في توحيد أسرهم لدى البعثات التشيكوسلوفاكية في الخارج ؛ وحالات هجرة القصّر الذين لهم ظروف تستحق النظر بوجه خاص حتى قبل مرور الفترة المنصوص عليها .

١٠٠ - وهناك عدد كبير من الأجانب يزورون الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية سنويا . وفي عام ١٩٨٧ ، كان عدد الأجانب المسافرين إلى تشيكوسلوفاكيا (بغض النظر عن الهدف من الزيارة) كالآتي:

من البلدان الاشتراكية ٢٢ ١٣١ ٩٢٢ شخصاً - المؤشر ١١٣,٣

من البلدان غير الاشتراكية ١ ٥٠٠ ٠٥٩ شخصا - المؤشر ١١٥,٣

(سنة الأساس ١٩٨٦ = ١٠٠)

١٠١ - وتعتبر لوائح التأشيرة التشيكوسلوفاكية من بين أكثر اللوائح مرونة في العالم . إذ أن نسبة ٩٥ في المائة تقريبا من جميع التأشيرات تصدر فورا أو في خلال ٢٤ ساعة . وعلى الرغم من أن السلطات التشيكوسلوفاكية تدرس الآن امكانيات أن تكون التأشيرات حتى أكثر مرونة ، مثلا في عام ١٩٨٩ وبعد ايجاد جميع الشروط اللازمة (المباني والموظفين) ، سوف تصدر التأشيرات في بعض أكبر وأهم ممرات الحدود .

المادة ١٣

١٠٢ - يجوز النظر في إبعاد الأجانب في الأحوال الآتية:

(أ) الأجنبي الذي حكم عليه بالابعاد بقرار نهائي من المحكمة (المادة ٥٧ من قانون العقوبات) ؛

(ب) الأجنبي الممنوع من البقاء في الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية بمقتضى قرار من هيئة ادارية (المادة ٣ ، الفقرتان ١ و٣ من القانون رقم ١٩٦٥/٦٨ ، مجموعة القوانين ، بشأن بقاء الأجانب على أراضي الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية) ؛

(ج) الأجنبي الذي يبقى بشكل غير قانوني في أراضي الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية لأسباب أخرى ، وخاصة في الحالات الآتية:

'١' انتهاء التأشيرة التشيكوسلوفاكية (أو انتهاء صلاحية وثيقة السفر في الحالات التي لا يتعين أن تتضمن الوثيقة تأشيرة) ولم يمنح تصريح بالاقامة (المادة ٣ ، الفقرة ١ ، من القانون رقم ١٩٦٥/٦٨ ، مجموعة القوانين ، بشأن بقاء الأجانب في أراضي الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية) ؛

Digitized by UNOG Library

'٣' إذا كان دخول الأجنبي أو الأجنبية إلى الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية غير قانوني وتكون المحاكمة عن الجريمة طبقا للمادة ١١٠ من قانون العقوبات قد أجلت (المادة ١٥٩ ، الفقرة ٣ (أ) من قواعد الاجراءات الجنائية) أو صدر قرار بعدم الاستمرار فيها (المادة ١٧٣ ، الفقرة ٣ ، من قواعد الاجراءات الجنائية) .

١٠٣ - وإذا كان الأجنبي شخصا عديم الجنسية ويقيم بشكل دائم في أراضي الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، فلا يجوز ابعاده إلا إذا كان هناك بلد آخر على استعداد لاستقباله . وإذا كان الأجنبي عديم الجنسية مقيما بشكل مؤقت في الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية فيجوز ابعاده إلى البلد الذي صدرت فيه وثيقة السفر الخاصة به أو بها ، أو إلى البلد الذي جاء منه إلى تشيكوسلوفاكيا .

١٠٤ - ولا يجوز ابعاد الأجنبي الذي منح حق اللجوء ، طبقا للمادة ٣٣ من الدستور ، من أراضي الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية إلا إذا كان قرار الابعاد مصحوبا بقرار يتعلق بسحب حق اللجوء .

١٠٥ - وإذا دخل الأجنبي بلا تعمد أراضي الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية القريبة من حدود الدولة فيجوز ابعاده من الأراضي التشيكوسلوفاكية عن طريق مفوضي الحدود التشيكوسلوفاكيين أو عن طريق حرس الحدود .

١٠٦ - ويجوز للأجنبي الذي حكم عليه بالابعاد (المادة ٥٧ من قانون العقوبات) الاستئناف من قرار المحكمة . ويكون للاستئناف أثر ايقافي .

١٠٧ - ويجوز للمحكمة اصدار حكم بالابعاد بموجب المادة ٥٧ من قانون العقوبات بالنسبة لمجرم ليس مواطنا تشيكوسلوفاكيا ، إما بشكل منفصل أو مع عقوبة أخرى ، إذا كان الابعاد لازماً لسلامة الناس أو الممتلكات أو للصالح العام .

١٠٨ - والهدف من الابعاد هو منع الأشخاص من غير مواطني الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية من ارتكاب جرائم أخرى في أراضي تشيكوسلوفاكيا من شأنها أن تعرض الناس أو الممتلكات لخطر أو أن تكون متعارضة مع الصالح العام . ويتم الوفاء بهذا الشرط بشكل رئيسي عندما يكون هناك خطر نشاط جنائي متكرر من جانب المجرم ضد بعض المصالح المذكورة أعلاه .

Digitized by UNOG Library

١٠٩ - ويتعلق الابعاد بأراضي تشيكوسلوفاكيا كلها ؛ ولا تحدد المحكمة المكان الذي ينبغي أن يبعد اليه المجرم (إذ أن تقرير المكان وتنفيذ الطرد يقع في اطار تنفيذ الحكم) . وليس للابعاد أية قيود ؛ فيجوز السماح بعودة الشخص المبعد إلى أراضي تشيكوسلوفاكيا إذا قام رئيس الجمهورية بمنح العفو .

١١٠ - ولا يجوز معاقبة الحدث بالابعاد (المادة ٧٨ من قانون العقوبات) ، حتى وإن كان الحدث ، صبيا أم بنتاً ، ليس مواطنا تشيكوسلوفاكيا . وليس من الملائم الجمع بين الابعاد وحكم بتدبير اصلاحي ، وحظر النشاط ، وحكم بالسجن مع ايقاف التنفيذ . وبخلاف ذلك ، يجوز توقيع حكم الابعاد بشكل منفصل أو مع عقوبة أخرى . فيجوز توقيع الابعاد عن أية جريمة جنائية بشكل منفصل . وفي عام ١٩٨٧ ، صدر في الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ١٤٧ حكما بالابعاد (منها ١١٦ حكما في الجمهورية الاشتراكية التشيكية و٣١ حكما في الجمهورية الاشتراكية السلوفاكية) ؛ وفرضت عقوبة الابعاد كعقوبة منفصلة في ٤٥ دعوى (٣٩ دعوى في الجمهورية الاشتراكية التشيكية و٦ دعاوى في الجمهورية الاشتراكية السلوفاكية) .

المادة ١٤

١١١ - [١] يكفل القانون التشيكوسلوفاكي المساواة بين المواطنين أمام المحاكم بدرجة أكبر مما يستلزمه العهد . ويتسع المبدأ الدستوري للمساواة بين المواطنين أمام القانون (المادة ٣٠ ، الفقرة ١ ، من الدستور) عن طريق قانون بشأن تنظيم المحاكم وانتخابات القضاة (رقم ١٩٦٤/٣٦ ، مجموعة القوانين ، المعدل بالقوانين اللاحقة) على النحو الذي من شأنه أن يصبح جميع المواطنين سواء أمام القانون والمحاكم (المادة ٨ ، الفقرة ١) . وينعكس هذا المبدأ في كل من الاجراءات المدنية والجزائية .

١١٢ - والحق في اجراء المحكمة كحق التماس مضمون بشكل مباشر في الاجراءات المدنية (المادة ٣ من قواعد الاجراءات المدنية) وفي الاجراءات الجزائية يعبر عنه بحق المواطنين في الإدلاء بمعلومات حول أعمال جنائية وواجب المدعي العام أن يتصرف فيما يتعلق بجميع الجرائم التي علم بها (المادة ٣ ، الفقرة ٣ ، والمادة ١٥٨ ، الفقرة ١ ، من قواعد الاجراءات الجنائية) .

١١٣ - كما أن استقلال المحكمة ونزاهتها في اصدار القرارات يعتبران مبدأين دستوريين (المادة ١٠٢ من الدستور التشيكوسلوفاكي ، والمادة ٧ من القانون ١٩٦٤/٣٦ ، مجموعة القوانين) . وفي كل من الدعاوى الجنائية والمدنية يحق للمواطنين اثارة الاعتراض على تحيز المحكمة في الدعوى (المادة ١٥ من قواعد الاجراءات المدنية والمادة ٣٠ من قواعد الاجراءات الجنائية) .

Digitized by UNOG Library

١١٤ - والحق في محاكمة علنية حق دستوري (المادة ١٠٣ ، الفقرة ١) وهو حق تكفله قواعد الاجراءات المدنية (المادة ١١٥) قواعد الاجراءات الجنائية (المادة ٣ ، الفقرة ١٠) . وفي حالة عدم استبعاد الجمهور ، يجوز لممثلي وسائط الاعلام الجماهيرية أن يحضروا الى المحكمة ؛ ولا يجوز لهم تدوين ملاحظات أو عمل تسجيلات بالاجراءات إلا إذا منحهم رئيس المحكمة تصريحاً خاصا . وفي حالة الاجراءات الجنائية ، وكلما كان ذلك ضروريا ، يتم نظر الدعوى بشكل رئيسي في الموضع الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في مكان عمل أو اقامة المتهم . وتنص قواعد الاجراءات الجنائية على الحالات التي يجوز فيها استبعاد الجمهور من نظر الدعوى الرئيسية .

١١٥ - ويجوز استبعاد الجمهور من نظر الدعوى الرئيسية إذا كانت المحاكمة العلنية سوف تشكل خطرا على الدولة ، أو الأسرار الاقتصادية أو الرسمية ، أو تدخلاً في الاجراءات ، أو تعرض الأخلاق للخطر . كما يجوز استبعاد الجمهور من جزء من الجلسة الرئيسية فقط (المادة ٣٠٠ ، الفقرة ١ من قواعد الاجراءات الجنائية) . وحتى إذا لم يتم استبعاد الجمهور ، يجوز للمحكمة أن ترفض حق دخول الأحداث والذين يهددون بالتدخل في الاجراءات .

١١٦ - كما يُقرأ الحكم علانية في الدعاوى التي استبعد الجمهور من جلساتها (المادة ١٠٣ ، الفقرة ٤ ، من الدستور ، والمادة ٣٠٠ ، الفقرة ٣ ، من قواعد الاجراءات الجنائية) .

١١٧ - [٢] ويعتبر مبدأ افتراض البراءة من بين المبادئ الأساسية في القانون التشيكوسلوفاكي . وهو منصوص عليه في المادة ٣ ، الفقرة ٣ ، من قواعد الاجراءات الجنائية . وطبقا لهذه المادة ، ليس المتهم مجبرا على اثبات براءته ولا ينبغي اجباره على أن يشهد أو يعترف (المادة ٩١ من قواعد الاجراءات الجنائية) لكن من حقه أن يوضح الظروف ويقدم الأدلة في دفاعه (المادة ٣٣ من قواعد الاجراءات الجنائية) . وفي القانون التشيكوسلوفاكي ، يكون للذنب الذي لم يثبت نفس الأثر الذي للبراءة التي ثبتت .

١١٨ - [٣] وتماشياً مع النصوص ذات الصلة في العهد ، يكفل القانون التشيكوسلوفاكي الحقوق الآتية للمتهم:

(أ) يوجه الاتهام إلى المتهم - بما في ذلك طبيعة وأسباب الاتهام (المادة ١٦٣ ، الفقرة ٣ ، من قواعد الاجراءات الجنائية) - وذلك في غضون ثلاثة أيام ، وفي بداية الاستجواب الأول إذا ما كان من المقرر استجواب المتهم أو المتهمة قبل ذلك . ويحق للمتهم أن يستخدم لغته الأصلية مع السلطات المشتركة في الاجراء الجنائي (المادة ٣ ، الفقرة ١٤ ، من قواعد الاجراءات الجنائية) .

Digitized by UNOG Library

(ب) إن النص الموجود في قواعد الاجراءات الجنائية المتعلق بالوقت الكافي لترتيبات الدفاع ينص على أن يحدد رئيس المحكمة تاريخ الجلسة الرئيسية على النحو الذي من شأنه أن تتوفر للمدعى عليه خمسة أيام على الاقل للاستعداد بعد توجيه الاستدعاء له . وتخصص نفس الفترة لابلاغ المحامي (المادة ١٩٨) . ومن بين الحقوق الأساسية للمدعى عليه حق اختيار محامي الدفاع واستشارته . وإذا كان المتهم موجودا في الحبس يجوز له التحدث مع المحامي دون حضور شخص ثالث (المادة ٣٣ من قواعد الاجراءات الجنائية) .

(ج) ولا ينص القانون التشيكوسلوفاكي على الوقت الذي ينبغي أن تستكمل فيه المحاكمة . وطبقا للمادة ٣ ، الفقرة ٤ ، من قواعد الاجراءات الجنائية ، يتعين التعجيل بالدعاوى الجنائية . وطبقا للمبادئ التوجيهية للمحاكم ، فإن الجلسة الرئيسية للدعوى في المحكمة ، أو تحديد تاريخ الجلسة التمهيدية في الدعاوى التي تشتمل على الحبس ، ينبغي أن تصدر الأوامر بشأنها في خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أيام عمل بعد تقديم الملف . ومن حيث المبدأ ، يتعين النظر في المحاكمات المتعلقة بالدعاوى التي تشتمل على الحبس واستكمالها في خلال خمسة أسابيع على الأكثر وفي حالة الاستئناف في خلال ثمانية أسابيع على الاكثر .

(د) وينبغي أن يكون المدعى عليه حاضرا في الجلسة الرئيسية . ولا يجوز عقد الجلسة الرئيسية في غياب المتهم أو المتهمة إلا بمقتضى الشروط التي ينص عليها القانون (المادة ٢٠٣ ، الفقرة ٣ ، من قواعد الاجراءات الجنائية) . ومع ذلك ، لا يجوز عقد الجلسة الرئيسية في غياب المدعى عليه إذا كان هذا المدعى عليه في الحبس أو يقضي فترة في السجن أو أن تكون الجريمة ذات الصلة من الجرائم التي ينص القانون بشأنها على فترة سجن بحد أعلى يزيد على خمس سنوات . وإلى جانب الحق في الدفاع ، يحق للمتهم (المدعى عليه) أن يُخطر بحقوقه ، وتكون جميع السلطات المشتركة في الاجراء الجنائي ملزمة بتزويده بجميع الامكانيات لممارسة تلك الحقوق (المادة ٣٤ من قواعد الاجراءات الجنائية) . وللمتهم الذي لا تتوفر لديه الامكانيات الكافية لتغطية نفقات الدفاع الحق في الدفاع المجاني .

(هـ) وأحد المبادئ الأساسية لقواعد الاجراءات الجنائية هو الحضور الشخصي للمدعى عليه في الجلسة الرئيسية (المادة ٣ ، الفقرة ١٣ ، والمادة ٢٠٣ ، من قواعد الاجراءات الجنائية) . وتنظم المادة ٩٤ من قواعد الاجراءات الجنائية المواجهة بين المتهم والشهود . وفي حالة الأمر بطرد المدعى عليه من قاعة المحكمة لسلوك يفتقر إلى النظام فإن من حقه ، مع ذلك ، أن يطّلع على فحوى شهادات الشهود (المادة ٢٠٤ من قواعد الاجراءات الجنائية) .

(و) وتضمن قواعد الاجراءات الجنائية للمتهم الحق في استخدام لغته الأصلية ، في المحكمة . ونظرا لهذا المبدأ تكون السلطات المشتركة في الاجراءات الجنائية ملزمة بتوفير مترجم (المادة ٣٨ من قواعد الاجراءات الجنائية) .

Digitized by UNOG Library

(ز) ويحترم القانون التشيكوسلوفاكي احتراما كاملا مبدأ عدم جواز اجبار المتهم بأية وسيلة على الشهادة أو الاعتراف وأنه ينبغي احترام الشخص أثناء استجوابه . ولا ينشأ عن اعتراف المتهم أن تتحرر السلطات المشتركة في الاجراءات الجنائية من التزامها بالتحقيق وبفحص جميع وقائع الدعوى بجميع السبل الممكنة .

١١٩ - [٤] وهناك جزء منفصل في قواعد الاجراءات الجنائية ينظم محاكمة الاحداث (المواد ٣٩١ إلى ٣٠٢) . وتحترم تلك الاحكام المرحلة الذهنية والاخلاقية لتطور الاحداث والظروف الأخرى التي تساعد في اصلاحهم .

١٢٠ - [٥] وتقوم قواعد الاجراءات الجنائية على أساس مبادئ الاستئناف والنقض . ومن حق كل مدع عليه أن يستأنف القرار الذي أصدرته محكمة ابتدائية ولم يصبح قرارا نهائيا بعد . ودائما ما تقوم محكمة أعلى بالنظر في الاستئناف . ويجوز تصحيح الحكم النهائي إما عن طريق تجديد المحاكمة (المواد ٢٧٧ إلى ٢٨٩ من قواعد الاجراءات الجنائية) أو عن طريق شكوى تتعلق بانتهاك القانون (المواد ٢٦٦ إلى ٢٧٦ من قواعد الاجراءات الجنائية) . وفي عام ١٩٨٧ حكمت محاكم المقاطعات في الجمهورية الاشتراكية السلوفاكية على ٣١ ٣١٩ شخصا لارتكابهم جرائم ، وتم تطبيق الاستئناف على ٥ ٢٨٤ شخصا منهم . وفي الجمهورية الاشتراكية التشيكية حكم على ٥٢ ٩٨١ شخصا وتم تطبيق مبدأ الاستئناف على ١١٠ ٠٨٢ من الاشخاص .

١٢١ - [٦] وطبقا للمادة ١ من القانون رقم ١٩٦٩/٥٨ ، مجموعة القوانين ، بشأن المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن قرار من احدى هيئات الدولة ، أو الاضرار الناجمة عن تصرف غير صحيح قامت به تلك الهيئة ، تكون الدولة مسؤولة عن الضرر الناجم عن قرار غير قانوني أصدرته محكمة في محاكمة . ويحق للشخص الذي تمت معاقبته معاقبة كاملة أو جزئية أن يتم تعويضه من الدولة عن الاضرار الناجمة عن القرار المتعلق بالعقوبة ، على أن يقدم في الجلسات الاخيرة ما يفيد ابراء الشخص أو عدم مواصلة المحاكمة (المادة ٦ من القانون) . وليست هناك مطالبات بالتعويض عن حكم بانزال العقوبة صدر بشكل غير قانوني في الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية إلا نادرا .

١٢٢ - [٧] ويعتبر مبدأ لا يعاقب المجرم على فعل واحد مرتين مبدأً معمولاً به في قانون العقوبات التشيكوسلوفاكي . وطبقا لهذا المبدأ لا يجوز البدء في محاكمة ، أو مواصلتها إذا كانت قد بدأت بالفعل ويتعين عدم مواصلتها ، إذا كان الشخص الذي تجري محاكمته قد حكم عليه في محاكمة سابقة عن نفس الجريمة بقرار نهائي من المحكمة ، أو تكون المحاكمة قد أوقفت نهائيا في حالة عدم الغاء القرار السابق بإجراء ملائم (المادة ١١ ، الفقرة ١ (و) ، قواعد الاجراءات الجنائية) .

Digitized by UNOG Library

١٢٣ - وسوف يؤدي تعديل قانون العقوبات الذي يجري اعداده الآن في تشيكوسلوفاكيا الى تغييرات موسعة إلى حد ما لتخفيف الجريمة وخفض العقوبة . وبادئ ذي بدء ، وفيما يتعلق بالمستوى الذي تحقق من تطوير المجتمع الاشتراكي ، ينبغي إلغاء القانون رقم ١٩٦٩/١٥٠ ، مجموعة القوانين ، بشأن الجرائم الجنائية ذات الاثار الأقل شأناً ، الذي ينظم فئة من فئتي الجرائم التي كان يتم نظرها حتى الآن في المحاكم . وسوف يسفر ذلك عن خفض كبير في عدد الأشخاص الذين تحكم المحاكم عليهم . وينبغي للجان الوطنية أو غيرها من الهيئات الوطنية أن تعتبر أغلب الجرائم التي تندرج الآن تحت القانون رقم ١٩٦٩/١٥٠ جنحاً وأن تكون عقوباتها أكثر ليناً ، أي غير السجن . وسوف تكون العقوبة في أغلبها عقوبة مالية - فرض الغرامات . وهكذا ، واتساقا مع اتجاهات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، سوف تطبق الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية بدرجة أكبر مبدأ معاملة المجرمين أيضا باحترام للكرامة الطبيعية للكائن الانساني .

١٢٤ - ومن المتوقع أن يتوقف قانون العقوبات المعدل عن معاملة جنايات معينة على أنها جرائم جنائية ، ومنها الجريمة الجنائية المتعلقة بتهديد تداول العملة المحلية ، وذلك بموجب المادة ١٤٤ (الفقرة ٢) من قانون العقوبات ، وتهديد تشغيل مؤسسة تعود بالمنفعة على المجتمع بموجب المادتين ١٨٣ و١٩٤ من قانون العقوبات ، وانتاج المشروبات الروحية بشكل غير قانوني بموجب المادة ١٩٤ (أ) ، والحاق الأذى بالصحة نتيجة للاهمال بموجب المادة ٢٢٣ (الفقرة ١) من قانون العقوبات ، وتعريض الآخرين للخطر عن طريق الأمراض التناسلية بموجب المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات ، وتهديد الأخلاق بموجب المادة ٢٠٥ (الفقرة ١) من قانون العقوبات . ويتعين معاملة تلك القوانين ادارياً في المستقبل على أنها جنح .

١٢٥ - وسوف تعزز قواعد الإجراءات الجنائية المعدلة في الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية مبدأ الاستئناف في الإجراءات المتعلقة بالتدابير الإصلاحية وتكفل لمحكمة الاستئناف حرية أكبر لإثبات القرار وإصداره على أساس الأدلة التي تثبت أثناء الإجراءات الاستئنافية .

١٢٦ - ولن يقيّد مبدأ الاستئناف المعدل الحق في الدفاع . ولن يكون التطبيق الأوسع لمبدأ الاستئناف ممكناً إلا في الحالات التي يكون من المطلوب فيها سرعة إصلاح وتسوية الدعوى في الوقت المناسب وحيثما لا تكون محكمة الاستئناف بديلاً للمحكمة الابتدائية .

١٢٧ - وأحد الأوجه الهامة جداً لممارسة الحقوق المدنية هو توسيع الحظر على الإصلاح مع تشديد العقوبة ، حتى الآن ، لا يتعلق إلا بالقرار الخاص بالعقوبة ، وبعد التعديل سوف يتعلق

Digitized by UNOG Library

أيضاً بالقرار الخاص بالذنب . وسوف يتسع الحظر المتعلق بالإصلاح مع تشديد العقوبة ليشمل الاستئناف والإجراءات المتصلة بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات القانون والطلبات الخاصة باجراء محاكمة جديدة .

المادة ١٥

١٢٨ - [١] إن مبدأ عدم قبول رجعية قانون العقوبات منصوص عليه في المادة ١٦ من قانون العقوبات ، التي بموجبها يعاقب على الفعل بموجب القانون النافذ في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل . ولا يجوز النظر في هذا الفعل بموجب قانون لاحق إلاّ إذا كان هذا القانون أكثر مؤاتاة للشخص الذي ارتكب الفعل . ولا يجوز فرض عقوبة إلا من النوع المسموح به بموجب القانون النافذ في الوقت الذي صدر فيه قرار بشأن الدعوى .

١٢٩ - [٢] وينعكس انضمام جمهوريتنا إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، المؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ، في تعديل قانون العقوبات في عام ١٩٦٩ بإضافة المادة ٦٧ (أ) . وبموجب هذا الحكم لا ينطبق التقادم على الحالات الآتية:

(أ) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية: إبادة الأجناس (المادة ٢٥٩) ، تشجيع الفاشية والدعاية لها (المادة ٢٦٠) ، استعمال أسلحة ممنوعة (المادة ٢٦٢) ، القسوة في الحرب (المادة ٢٦٣) ، النهب في مسرح العمليات العسكرية (المادة ٢٦٤) ، إساءة استعمال علامة الصليب الأحمر (المادة ٢٦٥) ؛

(ب) جرائم الإرهاب (المادة ٩٣) ، وتهديد المجتمع (المادة ١٧٩) ، والقتل (المادة ٢١٩) ، والإضرار بالصحة (المادتان ٢٢١ و٢٢٢) ، وتقييد الحرية الشخصية (المادة ٢٣١ ، الفقرة ٣) ، والحرمان من الحرية الشخصية (المادة ٢٣٢) ، والخطف في الخارج (المادة ٢٣٣) وانتهاك حرمة المسكن (المادة ٢٣٨ ، الفقرة ٣) وذلك إذا ما ارتكبت هذه الجرائم في ظل ظروف من شأنها أن تجعلها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية طبقاً لأحكام القانون الدولي ؛

(ج) الجرائم طبقاً للمادة ١ من القانون رقم ١٩٥٠/١٦٥ ، مجموعة القوانين ، بشأن حماية السلام .

المادة ١٦

١٣٠ - تنص المادة ١٩ من دستور الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية على حق احترام الشخصية الإنسانية في المجتمع الاشتراكي: "تساعد حقوق وحريات وواجبات المواطنين ... على التعبير الحر والكامل عن شخصية الفرد وتعزز نمو المجتمع الاشتراكي ..." .

Digitized by UNOG Library

١٣١ - يُعترف بالمواطن كشخص أمام القانون من ميلاده إلى وفاته (مؤهل لأن تكون له حقوق وواجبات) . وطبقاً للقانون التشيكوسلوفاكي لا يجوز تقييد هذا الاعتراف أو إزالته (المادة ٧ من القانون المدني) . وتترسخ الأهلية القانونية الكاملة ببلوغ الشخص (المادة ٨ من القانون المدني) . والمحكمة فقط هي التي يجوز لها حرمان المواطن من هذه الأهلية لأعمال قانونية ، أو تقييدها بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ من القانون المدني .

١٣٢ - ويعتبر الاضطراب العقلي أحد أسباب عدم أهلية الشخص للأعمال القانونية أو تقييد أهليته في الأعمال القانونية . وتقدّم المواد ١٨٦ إلى ١٩١ وقواعد الإجراءات المدنية الضمانات القانونية في هذا الإجراء . وفي حالة قبول شخص في إحدى مؤسسات الرعاية بسبب اضطراب ذهني ، فإن هذا الشخص المريض ، أو الأشخاص القريبين منه أو القيّم أو المؤسسة الصحية أو النقابات العمالية أو غيرها من المنظمات الاجتماعية ، يستطيعون في أي وقت أن يطلبوا من المحكمة إعادة النظر في القرار الذي اتخذته اللجنة الوطنية بشأن فرض الرعاية المؤسسية دون موافقة الشخص المريض بموجب المادة ٣٤ من القانون رقم ١٩٦٦/٣٠ بشأن صحة الشعب .

١٣٣ - وتنص المواد ١١ إلى ١٧ من القانون المدني على التدابير القانونية لحماية الشخص . وبموجب المادة ١١ من القانون المدني ، يحق للمواطن حماية شخصه ، لا سيما حياته وصحته ، وشرفه كمواطن ، وكذلك اسمه ، ووجوه تعبيره الشخصية . والمحكمة هي المؤسسة التي توفر تلك الحماية . وبهذه الطريقة يزوّد القانون المواطنين بضمانات لحماية أشخاصهم أوسع بكثير مما يستلزمه العهد .

المادة ١٧

١٣٤ - يعتبر حق المواطن في الحماية من الإغارة على حياته الشخصية وأسرته ومنزله ومراسلاته ضد التشهير حقاً أولياً يكفله الدستور في المقام الأول (المادة ٣) ، أكثر من القانون المدني (المواد ١١ إلى ١٧) ، وقانون العقوبات (المادة ١٧٤ - الاتهامات الباطلة ، والمادة ٣٠٦ - القذف الشفوي ، المادة ٣٣٨ - وانتهاك حرية المسكن ، المادتان ٣٣٩ و٣٤٠ - وانتهاك سرية البريد) ، والقانون رقم ١٩٦٦/٨١ ، مجموعة القوانين ، بشأن الصحافة وغيرها من وسائط الإعلام الجماهيرية (المادة ٢٠٧ - تصحيح معلومات غير صحيحة منشورة في وسائط الإعلام الجماهيرية) ، والقانون رقم ١٩٤٦/٢٢٢ ، مجموعة القوانين ، بشأن أنظمة البريد (المادة ٨٣ - حظر انتهاك حرمة الخطابات والتدخل في نقل الأشياء بالبريد) فضلاً عن التنظيمات القانونية الأخرى .

Digitized by UNOG Library

١٣٥ - وهناك استثناءات مسموح بها للمبادئ الأساسية المتعلقة بعدم انتهاك الحريات الشخصية المذكورة ، وذلك لأسباب مدرجة بشكل محدد في القوانين ذات الصلة:

في قواعد الإجراءات الجنائية - المادتان ٨٣ و٨٥ اللتان تذكران صراحة قائمة بالأسس والشروط المتعلقة بتفتيش المنزل والتفتيش الشخصي ، ثم المادتان ٨٦ و٨٧ اللتان تنظمان التدخل في البريد وفتحه ؛

وفي القانون رقم ١٩٧٥/١١ ، مجموعة القوانين ، بشأن الإشراف الوقائي - المادة ٢ (الفقرة ١) التي بموجبها يلتزم الشخص الذي تضعه المحكمة تحت هذا الإشراف بإبلاغ سلطة الأمن العام التي تقوم بتنفيذ الإشراف بجميع البيانات الضرورية بشأن مصادر الدخل وتقديم هذه المعلومات لدى طلبها ؛ والقيام شخصياً بإبلاغ السلطة في تواريخ محددة ؛ والسماح بدخول مسؤولي تلك السلطة الى منزله واخطارها مقدماً بأي سفر يكون بعيداً عن مكان إقامته ؛ وبموجب المادة ٢ (الفقرة ٣) يجوز للشخص الخاضع لأمر إشراف وقائي أن يخضع لالتزامات وقيود أخرى تفرضها المحكمة لكي يعيش حياة منظمة كحياة الشخص العامل ، فلا يذهب مثلاً إلى أماكن أو قاعات أو مبان أو اجتماعات معينة ، وأن يبقى في المكان أو المقاطعة المطلوبة ولا يغادرها دون الموافقة المسبقة للسلطة المشرفة (في عام ١٩٨٧ أصدرت المحاكم التشيكوسلوفاكية ٦ ٥٨١ أمراً إشرافياً وقائياً ، منها ٤ ٣٤٣ أمراً في الجمهورية الاشتراكية التشيكية و٢ ٣٣٩ أمراً في الجمهورية الاشتراكية السلوفاكية) .

المادة ١٨

١٣٦ - تحكم المادة ٣٢ من الدستور التشيكوسلوفاكي الحرية الدينية . وفيما يلي نصها:

"١ - حرية المعتقد مكفولة . ويحق لكل شخص أن يعتنق أي عقيدة دينية أو أن يكون بلا اعتقاد ديني ، وأن يمارس معتقداته الدينية بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون" .

"٢ - لا تشكل أي عقيدة أو معتقد ديني مبرراً لأي شخص لأن يرفض الوفاء بالواجبات المدنية التي يفرضها عليه القانون" .

١٣٧ - وفي تشيكوسلوفاكيا لا يُجبر أحد على أن يكون ملحداً أو مؤمناً ؛ ويستطيع أي شخص أن يعتنق أي عقيدة دينية وأن يعمل على نشر أفكارها ، وبنفس القدر يحق لغير المؤمن أن يتمسك بالآراء الإلحادية ؛ وتتوفر لكل شخص حرية أداء الطقوس الدينية أو الامتناع عن الاشتراك فيها .

Digitized by UNOG Library

١٣٨ - ولا تلقي سلطات الدولة انتباهاً إلى ما إذا كان المواطن ملحداً أو عضواً في كنيسة . وبموجب مرسوم حكومي صادر في عام ١٩٥٤ ، ألغي تسجيل المعتقد الديني ولم يعد مطلوباً من المواطنين التشيكوسلوفاكيين أن يقدموا إلى سلطات الدولة أو أي شخص آخر بياناً بشأن دينهم . ولا تحتوي النماذج الحكومية ولا المستندات ولا الاستبيانات ولا الشهادات المدرسية على معلومات تتعلق بالدين .

١٣٩ - ويقدّر المؤمنون بنسبة ٢٠ إلى ٣٠ في المائة من مواطني الجمهورية الاشتراكية التشيكية ، وحوالي ٥٠ في المائة من مواطني الجمهورية الاشتراكية السلوفاكية .

١٤٠ - وترغب الدولة التشيكوسلوفاكية في زيادة إنماء التعاون الإيجابي بين المواطنين بغض النظر عن اختلاف نظرتهم نحو العالم وتشجيع العلاقات الإيجابية بين الدولة والكنائس .

١٤١ - ولكن ، الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية تعارض بشكل حازم أي استغلال سياسي ، أجنبي ومحلي ، للمعتقد الديني ولأنشطة الكنائس والجمعيات الدينية .

١٤٢ - ولقد مرت الأمم التشيكوسلوفاكية ، في تاريخها ، بتجربة سلبية للغاية مع إساءة الإكليريكية الرجعية الى التطلعات الاجتماعية . ولقد مرت في هذا العام ٥٠ سنة على اتفاق ميونيخ المشين الذي أعقبه في عام ١٩٣٩ تمزق تشيكوسلوفاكيا وإنشاء فاشية اكليريكية سميت بالدولة السلوفاكية . ولن تنسى أمم تشيكوسلوفاكيا مطلقاً أن هذا النظام الفاشي كان يرأسه قس كاثوليكي رجعي كان يتمتع بتأييد الفاتيكان . ولقد توغل بشكل كامل في هيكل الدولة السلوفاكية كله قساوسة ذوو اتجاه فاشي - إكليريكي .

١٤٣ - ولا تتدخل الدولة التشيكوسلوفاكية في الشؤون الداخلية للكنائس والجمعيات الدينية وتضع شروطاً لأنشطتها . وتتابع النظر في مدى التغير بالقوانين واللوائح التي تنظم العلاقات بين الدولة والكنائس ، وتطبيقها في أنشطة الكنائس ومن يمثلها . ومن بين المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدولة والكنائس مبدأ رضا الدولة عن النشاط الإكليريكي .

١٤٤ - وكما هو الحال في أي بلد آخر ، تشترط تشيكوسلوفاكيا على ممثل الكنيسة أن يكون مخلصاً للدولة ، ناهيك عن كونه قادراً على أداء أعماله الإكليريكية . وهو مطلب يقوم على أساس الممارسة الراسخة قبل الحرب العالمية الثانية .

Digitized by UNOG Library

١٤٥ - وهناك ثماني عشرة كنيسة وجمعية دينية تعترف بها الدولة تباشر أعمالها في تشيكوسلوفاكيا . غير أن حق المواطن في اعتناق دين أو آخر غير مقيد بأي حال من الأحوال بهذا العدد من الكنائس .

١٤٦ - ويوجد في البلد حوالي ٥٠٠ ٧ كنيسة ومعبد وكنيسة صغيرة وغيرها من مباني العبادة . وهناك ما يقرب من ٠٠٠ ٨ قسيس ومبشر يباشرون أعمالهم في الكنائس والجمعيات الدينية . وفي العام الدراسي ١٩٨٧/١٩٨٦ درس ما مجموعه ٧١٢ طالبا في ٦ كليات لاهوتية .

١٤٧ - وعلى الرغم من أن رجال الدين من جميع الكنائس والجمعيات الدينية ليسوا موظفين حكوميين ، تقوم الدولة بدفع رواتبهم طبقاً للقانون المتعلق بالدعم المادي للكنائس . ويختلف مقدار الراتب باختلاف الدرجة والمنصب وطول فترة الخدمة الإكليريكية ، وهو مساوٍ لمتوسط راتب مواطنينا . وإلى جانب ذلك ، يتلقى رجال الدين من أتباعهم في بعض الكنائس (مثل الكنيسة الكاثوليكية الرومية) مبالغ عن خدمات الكنيسة .

١٤٨ - وتتم رعاية الوضع الاجتماعي لرجال الدين على نحو يتصف بالكرم . إذ أنهم يحصلون على رعاية صحية مجانية ، ومعاش واستجمام للشيخوخة ، وعلاجات بالمياه المعدنية .

١٤٩ - وهناك داران للنشر تابعان للكنيسة ينشران دوريات ومنشورات دينية .

١٥٠ - وتنشر الكنائس عدداً إجمالياً من الجرائد الدينية واللاهوتية قدره ٣١ جريدة . ويبلغ عدد نسخ المجلة الكاثوليكية الاسبوعية ٠٠٠ ٤١٠ ٣ نسخة . وأما الإنجيل والتاريخ الإنجيلي وكتب التراتيل والتقاويم الدينية فتنشر بأعداد كبيرة من النسخ . وتخصص تشيكوسلوفاكيا مبالغ كبيرة من الأموال لإصلاح الكنائس وغيرها من المباني الدينية . ويخصص سنويا لهذا الغرض ما يزيد على ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٠٠ كرون تشيكوسلوفاكي .

١٥١- وتحترم شروط التربية الدينية للأطفال احتراما كاملا ما تطلبه الفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد . ولا يقوم الوفاء بهذا الطلب على أساس حق الآباء وحسب ، وانما أيضا على أساس حق الاطفال وحقوق الأشخاص الآخرين (المعتنقين لملل دينية أخرى ، وغير المعتنقين ، والملحدين) والأولويات الاجتماعية . وهذا هو السبب في أن الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية تطلب تقديم التربية الدينية للأطفال في مدارس الدولة وأن يعرب كل من الآباء والأوصياء القانونيون عن رضائهم . ونحن ننطلق من اشتراط موافقة كلا الابوين ، فيما يتعلق بهذه المسألة الهامة ، مسألة نظرة الطفل الى العالم .

Digitized by UNOG Library

١٥٢- وتعتبر الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية أن واجب تقديم التربية الدينية هو واجب رجال الدين كجزء من مهامهم الاكليريكية . والشروط المادية المناسبة لتنفيذ ذلك متوفرة فالمدارس توفر الفصول الدراسية وتتولى الامور الادارية المتعلقة بتنظيم التربية الدينية ، وكل ذلك مجانا . وبإمكان جميع الكنائس والجمعيات الدينية التي تعترف بها الدولة تقديم التربية الدينية .

١٥٣- وتعتبر الكنائس والجمعيات الدينية أن المبادىء التوجيهية المتعلقة بالتربية الدينية في المدارس مرضية .

١٥٤- إن التزامات الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية بمقتضى انضمامها إلى العهد تجد كامل التنفيذ الفعلي والقانوني في البلد ، وهي التزامات لا يقيدها القانون إلا لمصلحة الأولوية الاجتماعية الديمقراطية ومساواة الرعايا الآخرين .

المادة ١٩

١٥٥- ويمكن للحقائق التالية أن تكمل قائمة الضمانات القانونية الواردة في التقرير المرحلي الثاني المقدم من الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية .

١٥٦- ينظم القانون المتعلق بالصحافة الدورية وغيرها من وسائط الاعلام (رقم ١٩٦٦/٨١ ، مجموعة القوانين) ، الحماية من اساءة استعمال حرية الصحافة . اذ تنص المادة ١٠ على استقلال الصحافة ، ولكنها تنص أيضا على المسؤولية القانونية والاجتماعية للناشر ورئيس التحرير والمحررين ؛ وتنص المادة ١٢ على القيد القانوني الوحيد على الصحفيين في ممارستهم لمهنتهم - وينبغي لهم حماية الاشخاص الذين أعطوا وسائط الاعلام الجماهيرية معلومات حساسة . وتنظم المادة ١٦ مسؤولية حماية المجتمع والمواطنين من اساءة استعمال حرية التعبير والصحافة وتنص على واجب تعويض المنظمات والمواطنين عن الاضرار التي تسببها محتويات المعلومات التي تنشرها وسائط الاعلام . وتنص المادة ١٧ على أن "الرقابة غير مسموح بها" .

١٥٧- وتضمن المادة ١٠ (الفقرة ٣) من القانون رقم ١٩٦٦/٨١ ، من مجموعة القوانين ، تنفيذ المادة ١٩ (الفقرة ٣) من العهد في أعمال وسائط الاعلام ، وهي تنص على أن رئيس التحرير "مسؤول ، طبقا للوائح السارية ، عن أن محتويات وسائط الاعلام لا تنتهك المصالح التي تتوفر لها الحماية القانونية والمتعلقة بالمجتمع والمواطنين

Digitized by UNOG Library

والمنظمات" . وتنص المادة ١٣ ، الفقرة ٣ ، من نفس القانون على أن "ترفض هيئات الدولة ومنظماتها ، والمؤسسات العلمية والثقافية ، والمنظمات الاقتصادية تقديم معلومات (إلى وسائط الاعلام) أو تتيح لها فرصة الحصول عليها إذا كانت تلك المعلومات تحتوي على ... حقائق يؤدي نشرها إلى انتهاك مبادىء حماية حقوق المواطنين" . وتنص المادة ١٦ (الفقرة ٢) على أن "نشر معلومات تعرض مصالح المجتمع أو المواطنين ، التي تتوفر لها الحماية قانونا ، للخطر يشكل اساءة لاستعمال حرية التعبير والصحافة" .

١٥٨- وتنص المادة ٣٠ من القانون على حق المواطن أو المنظمة المتضررة في طلب اصدار أمر من المحكمة لتصحيح معلومات منشورة غير صحيحة وذلك في حالة عدم نشر التصحيح أو في حالة نشره على نحو غير مرض .

١٥٩- وبموجب القانون ١٩٨٠/١٨٠ ، مجموعة القوانين ، فإن المكتب الفيدرالي للصحافة والمعلومات - وهو الهيئة المركزية للادارة الحكومية المختصة بالصحافة وغيرها من وسائط الإعلام ، وعن طريق الدور الاجتماعي واختصاصات تلك الهيئة ، يضمن ضمن ما يضمن الحقوق المذكورة أعلاه .

١٦٠- والتزاما بهذا التنظيم القانوني تعتبر وسائط الإعلام الجماهيرية وسيلة هامة للنقد الاجتماعي ومحكمة للرأي العام في عملية تنفيذ سياسة الاسراع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في تشيكوسلوفاكيا من خلال إعادة التنظيم الاجتماعي والانفتاح السياسي وانفتاح الاعلام ، كما تعتبر تفكيراً جديداً في العلاقات الدولية .

١٦١- وتشترك جميع وسائط الاعلام الجماهيرية في مناقشات وطنية حول أهم اللوائح القانونية التي من شأنها ضمان مبادىء إعادة التنظيم . ودائما ما تخصص مساحة أكبر في وسائط الإعلام الجماهيرية للآراء النقدية والجدلية والمناقشات . وتركز إعادة التنظيم على وضع وسائط الاعلام كوسيلة هامة لتغيير ديمقراطي للآراء ، وكمرآة للرأي العام ؛ وفي الوقت ذاته تتطلب أن تستجيب الدولة والهيئات والمنظمات الاجتماعية للنقد في وسائط الإعلام الجماهيرية وأن تستخلص النتائج المناسبة من النقد .

١٦٣- وينشر في تشيكوسلوفاكيا ما مجموعه ١ ٠٨٥ صحيفة دورية يبلغ تداولها ٣١,٦ مليون نسخة ، بالاضافة إلى ٢ ٥٠٠ كتاب لدوريات غير مسجلة . وتدعم الدولة أسعار التجزئة للصحف ، وهي أسعار ظلت مستقرة لعدة عقود .

Digitized by UNOG Library

١٦٣- وهناك اثنا عشر جهاز ارسال اقليمي للإذاعة التشيكوسلوفاكية للراديو في محطة فيدرالية واحدة وخمس محطات وطنية .

١٦٤- والبث التلفزيوني التشيكوسلوفاكي يقدم في قناتين (بث فيدرالي وبثان وطنيان تشيكي وسلوفاكي) وذلك لفترة ٢١,٥ ساعة يومياً في المتوسط .

١٦٥- ويولى اهتمام كبير لاشتراك وسائط الإعلام الجماهيرية التشيكوسلوفاكية في التبادل الدولي للمعلومات الصحفية .

١٦٦- وفي عام ١٩٨٧ . تم استيراد نحو ٠٠٠ ١٣ كتاب بما مقداره ١,٩ مليون نسخة إلى تشيكوسلوفاكيا للمؤسسات الحكومية والاقتصادية والثقافية والأفراد . ويأتي نصف الكتب المستوردة من بلدان غير اشتراكية .

١٦٧- والتزاما بالقانون التشيكوسلوفاكي (المادة ٢٣ من القانون رقم ١٩٦٦/٨١ ، مجموعة القوانين) يحظر استيراد المنشورات المناهضة للاشتراكية عسكريا ، أو المشجعة للعنصرية والفاشية وسياسة استرداد المقاطعات ، أو المحتوية على الدعاية للحرب ، أو الدعاية للعنف ، أو ذات الطبيعة الضارة بالأخلاق .

١٦٨- وهناك منظمتان وطنيتان للتجارة الخارجية تنظمان تصدير الدوريات التشيكوسلوفاكية إلى الخارج .

١٦٩- وتقدم الإذاعة التشيكوسلوفاكية معلومات حول الحياة في تشيكوسلوفاكيا ، وذلك في برنامج خدمتها الأجنبية الذي يبلغ ١٤٣ ساعة يوميا ويذيع ب ١٢ لغة .

١٧٠- وإلى جانب المعلومات المتعلقة بالسياسة الأجنبية التي تستقى من نشرات أخبار التلفزيون التشيكوسلوفاكي (والتي تكملها المعلومات التي يقدمها مراسلوه) ، توجد امكانية للمواطن التشيكوسلوفاكي ، رهنا بالظروف التقنية ، لمتابعة الإذاعات المرئية للنمسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وهنغاريا وبولندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية دون أية قيود .

المادة ٢٠

١٧١- تمنع الدعاية للحرب في تشيكوسلوفاكيا بموجب القانون رقم ١٩٥٠/١٦٥ ، مجموعة القوانين ، وهو قانون يتعلق بحماية السلام ، وينص على أن من يحاول أن يقضي على

Digitized by UNOG Library

التعايش السلمي للأمم بالتحريض على الحرب ، أو الدعاية للحرب ، أو تشجيع الدعاية للحرب ، أيّا كان وبأية وسيلة ، فإنه يرتكب جريمة ضد السلام .

١٧٣- وعقوبة إبادة الأجناس منصوص عليها في المادة ٢٥٩ من قانون العقوبات الذي يقتبس الصياغة المناظرة من المادة ١١ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ .

١٧٣- وتنص المادتان ٢٦٠ و٢٦١ من قانون العقوبات على توقيع العقوبة بموجب القانون عن تشجيع ونشر الدعاية للفاشية ، أو التعبير العالمي عن التعاطف معها ، أو لحركة مماثلة تهدف إلى كبت حقوق وحريات الشعب العامل أو تشجيع الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية .

١٧٤- وتنص المادة ١٩٨ من قانون العقوبات على الحماية الجماعية من التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف . ويعاقب الشخص الذي يشهّر بشكل علني وافترائي بأمة أو بلغتها أو بعنصر أو بمجموعة من مواطني الجمهورية بسبب تأييدهم للنظام الاشتراكي والدولة ، أو دينهم أو كونهم بلا معتقد ديني . وتوفر المادة ١٩٦ ، الفقرة ٣ من قانون العقوبات الحماية للفرد من مثل هذه الهجمات .

١٧٥- وتجري محاكمة عن الهجمات الأقل خطورة بموجب القانون ١٩٦٩/١٥٠ ، مجموعة القوانين ، بشأن الجرائم الجنائية ذات العواقب الأقل خطورة ، أو كجنحة بموجب القانون رقم ١٩٦١/٦٠ ، مجموعة القوانين ، بشأن مهام اللجان الوطنية في ضمان القانون والنظام الاشتراكيين .

١٧٦- ولا تحدث تلك الأعمال غير القانونية المذكورة أعلاه في تشيكوسلوفاكيا إلا نادراً .

المادة ٢١

١٧٧- حرية التجمع مكفولة في الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية بموجب المادة ٢٨ من الدستور ، التي تضمن حرية التجمع وتنظيم المواكب والاجتماعات العامة ، وذلك اتساقا مع مصالح الشعب العامل .

١٧٨- ويحدد القانون رقم ١٩٥١/٦٨ ، مجموعة القوانين ، بشأن المنظمات والجمعيات الطوعية ، شروط ممارسة حرية التجمع . وتنص المادة ٦ من هذا القانون على أن ممارسة حرية التجمع لا ينبغي أن تشكل تهديدا للنظام الاشتراكي والسلام العام والنظام .

Digitized by UNOG Library

١٧٩- وينص المرسوم رقم ١٩٥١/٣٢٠ بالنشرة الرسمية على جواز عقد اجتماع بشرط إخطار اللجنة الوطنية للمقاطعة بتاريخ الاجتماع وجدول أعماله قبل اسبوع من عقده . ورغم ذلك ، ليس من الضروري الإبلاغ عن الاجتماعات الدينية ، مثل حالات الحج ، أو المواكب الدينية ، أو غير ذلك من التجمعات ، إذا كانت تخدم ممارسة معتقد ديني وتجري على النحو المعتاد .

١٨٠- وفي إطار لا مركزية حقوق اللجان الوطنية ، فإن حق تلقي المعلومات عن اجتماع تم التخطيط له على أرض المدينة قد انتقل من اللجان الوطنية للمقاطعة إلى اللجان الوطنية للمدينة من الفئتين الأولى والثانية (القانون رقم ١٩٨٢/١٣٧ ، مجموعة القوانين ، الذي أصدره المجلس الوطني التشيكي ، والقانون رقم ١٩٨٢/١٣٩ ، مجموعة القوانين ، الذي أصدره المجلس الوطني السلوفاكي ، بتعديل قانون اللجان الوطنية وتعديل اختصاصات اللجان الوطنية للمدن في بعض مجالات إدارة الدولة) .

المادة ٢٢

١٨١- لم تدخل تعديلات رئيسية على اللوائح القانونية منذ التقرير السابق .

١٨٢- والحق في إنشاء منظمات طوعية منصوص عليه في المادة ٥ من دستور الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، والمادة ١ من القانون رقم ١٩٥١/٦٨ ، مجموعة القوانين ، بشأن المنظمات والجمعيات الطوعية ، والمادة ١ من المرسوم رقم ١٩٥١/٣٢٠ بالنشرة الرسمية .

١٨٣- ويرد موجز أهداف المنظمة الطوعية وطرق تحقيقها في لائحتها التي تحتوي بوجه خاص على بيانات حول إسم المنظمة وعنوان مقرها ومجال النشاط والهيكل الداخلي . وينبغي الموافقة على اللائحة قبل إنشاء المنظمة .

١٨٤- وتُعتمد اللائحة من الهيئة المختصة التابعة لإدارة حكومية من فئة مناسبة للنطاق الاقليمي للمنظمة المقرر الموافقة عليها . وبالنسبة للمنظمات ذات النطاق الذي يغطي الدولة كلها تكون الهيئة المختصة هي وزارة الداخلية الفيدرالية ، ووزارتا الداخلية للجمهوريتين الاشتراكيتين التشيكية والسلوفاكية بالنسبة للمنظمات العاملة في الجمهوريتين . وتعتبر اللجان الاقليمية ولجان المقاطعة مناسبة بالنسبة للمجالات الاقليمية ومجالات المقاطعات للمنظمات . وأما لوائح المنظمات الطوعية التي لا يجاوز نطاقها منطقة المدينة فتوافق عليها اللجنة الوطنية للمدينة من الفئة الأولى (القانون رقم ١٩٧٠/١٢٨ ، مجموعة القوانين بشأن تحديد صلاحية الجمهورية

Digitized by UNOG Library

الاشتراكية التشيكوسلوفاكية بشأن المسائل المتعلقة بالنظام والأمن الداخليين ، والقانونان اللذان أصدرهما المجلس الوطني التشيكي رقما ١٩٧١/١٤٦ و١٩٨٢/١٣٧ ، مجموعة القوانين ، والقانونان اللذان أصدرهما المجلس الوطني السلوفاكي رقما ١٩٧١/١٥٩ و ١٩٨٢/١٣٩ ، مجموعة القوانين ، وهي القوانين التي تعدل اختصاصات اللجان الوطنية في بعض مجالات ادارة الدولة) .

١٨٥- وتشارك المنظمات الطوعية في الجبهة الوطنية للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية والجبهة الوطنية للجمهوريتين الاشتراكيتين التشيكية والسلوفاكية رهنا بنطاق المنظمة - إما في الدولة كلها أو في الجمهوريتين .

١٨٦- ويشترك في الجبهة الوطنية للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المنظمات الآتية: الحزب الشيوعي التشيكوسلوفاكي ، والمجلس المركزي للنقابات العمالية ، والاتحاد الاشتراكي للشباب ، واتحاد النساء التشيكوسلوفاكي ، واتحاد المزارعين التعاونيين للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، والمجلس المركزي للتعاونيات ، والرابطة التشيكوسلوفاكية للتربية البدنية ، واتحاد التعاون مع الجيش ، واتحاد الصداقة التشيكوسلوفاكية - السوفياتية ، والاتحاد التشيكوسلوفاكي للمحاربين المناهضين للفاشية ، واتحاد منع الحرائق للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، والصليب الأحمر التشيكوسلوفاكي ، والجمعية التشيكوسلوفاكية العلمية والتكنولوجية ، والأكاديمية الاشتراكية للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، والاتحاد التشيكوسلوفاكي للصحفيين ، واتحاد المعوقين ، واتحاد جامعي الطوابع التشيكوسلوفاكيين واتحاد صائدي الأسماك التشيكوسلوفاكي . أما الجبهة الوطنية للجمهوريتين الاشتراكيتين التشيكية والسلوفاكية فتشارك فيهما الأحزاب السياسية والوحدات التنظيمية للمنظمات الطوعية المذكورة أعلاه بنطاق يغطي الجمهورية ذات الصلة وبعض المنظمات الأخرى العاملة في الجمهورية ذات الصلة ، ولا سيما منظمات الهوايات .

المادة ٢٣

١٨٧- وتعتبر حماية الدولة للأسرة أحد المبادىء الدستورية الأساسية (المادة ٢٦ من الدستور التشيكوسلوفاكي) ، وهو من بين المبادىء الأساسية لقانون الأسرة (المادة ١١ من القانون رقم ١٩٦٣/٩٤ ، مجموعة القوانين ، بشأن الأسرة) . وتضمن الدولة الاشتراكية أن تكون الأسرة الدعامة السليمة لتطور الشباب .

Digitized by UNOG Library

١٨٨- وتتفق اللوائح القانونية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بالزواج مع العهد . ويضمن الدستور ، والقانون الخاص بالأسرة ، والقانون الخاص بالسجلات ، ومساواة الرجل والمرأة عند عقد الزواج ومنع أي تمييز ، لأسباب مثل الجنسية أو العنصر أو الدين .

١٨٩- ويقوم الزواج في المجتمع الاشتراكي على أساس رباط عاطفي وطيد بين الرجل والمرأة . والزوجان متساويان في الزواج . ويتبع القانون التشيكوسلوفاكي مبدأ القران المدني الاجباري . والحق في الزواج من بين الحقوق الطبيعية للمواطنين . ومع ذلك ، غير مسموح بالزواج فيما يتعلق بالأشخاص الذين تزوجوا بالفعل زواجا قانونيا أو حيثما تكون هناك قرابة مباشرة بين زوجي المستقبل المحتملين ، أو عندما يعاني أي منهما من اضطراب ذهني قد يؤدي إلى أهلية قانونية محدودة ، وأخيرا القصّر (دون سن ١٨ سنة من العمر) . وكإجراء استثنائي ولأسباب هامة ، يجوز للمحكمة أن تمنح الإذن بالزواج للقصر دون سن ١٨ سنة (المادة ١٣ ، القانون المتعلق بالأسرة) .

١٩٠- ويقوم الزواج على أساس أن يأخذ الرجل والمرأة على نفسيهما عهدا اختياريا بتكوين رابطة راسخة دائمة ومتناغمة مدى الحياة أمام الهيئة الحكومية المختصة في حضور شاهدين اثنين . وفيما يتعلق بما ذكر أعلاه ، لا يهم أن يكون الزواج بين اثنين من مواطني الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، أو اثنين من الأجانب ، أو بين أجنبي ومن يحمل الجنسية التشيكوسلوفاكية .

١٩١- وما يطلبه العهد فيما يتعلق بالحقوق والمسؤوليات المتساوية للمخطوبين في زفاف أو زواج أو طلاق يكفله الدستور (المادة ٢٧ ، والقانون المتعلق بالأسرة ، والمادة ١ ، الفروع ١ و٨ و١٨ إلى ٢١ و٢٣ إلى ٢٩ وغيرها) . وطبقا للمادة ١٣٣ من قواعد الاجراءات المدنية تعتبر اجراءات الطلاق مرتبطة اجباريا بنظر علاقة الزوجين نحو الأطفال القصر من زواجهم بعد الطلاق . وقصارى القول أنه ينبغي للمحكمة ، طبقا للمادة ٣٤ ، وعند مناقشة الطلاق ، أن تضع في الاعتبار مصلحة الأطفال القصر .

١٩٢- ولا يزال تطور معدل الطلاق غير موات . ففي عام ١٩٨٧ ، عقد ١٢١ ألف زواج جديد ولكن انتهت ٠٠٠ ٤١ حالة زواج بالطلاق . وبغية عكس اتجاه التطور غير المواتي ، هناك تدابير اجتماعية جديدة يجري إعدادها لحماية الأسرة من الآثار غير المواتية على استقرارها .

١٩٣- وفي عام ١٩٨٧ ، أنفق مبلغ ٢٣,٦ مليار كرون تشيكوسلوفاكي كجزء من المساعدة الاجتماعية الممنوحة للأسر التي تضم أطفالا .

Digitized by UNOG Library

١٩٤- ودفع ما مجموعه ١٦,٣ مليار كرون تشيكوسلوفاكي في صورة اعانات عائلية . ورُفع الحد الاقصى لقرض الزواج الجديد باعانات الدولة من ٠٠٠ ٣٠ إلى ٠٠٠ ٥٠ كرون (مرسوم الحكومة التشيكوسلوفاكية رقم ١٩٨٧/٤٤ ، مجموعة القوانين ، بشأن تغيير شروط منح القروض مع اعانة حكومية للأزواج الصغار المتزوجين) .

المادة ٢٤

١٩٥- [١] أزال القانون التشيكوسلوفاكي أي تمييز ضد الاطفال بسبب أصلهم (المولودين داخل نطاق الزوجية أو خارجه) . ولا يتحدث الدستور التشيكوسلوفاكي والقانون المتعلق بالأسرة إلا بشأن الآباء وأطفالهم ، بينما هناك حقوق ومسؤوليات للآباء وهم مسؤولون مسؤولية متساوية عن تربية أطفالهم أمام المجتمع . وينص القانون المتعلق بالأسرة على أن الآباء مسؤولون أمام المجتمع عن الانماء الشامل الذهني والبدني لأطفالهم وعن تربيتهم تربية ملائمة ، بغية تعزيز وحدة مصالح الأسرة والمجتمع (المادة الرابعة) . وطبقا للدستور ، يقدم المجتمع لجميع الاطفال والشباب كل امكانية تساعد على انمائهم الشامل البدني والذهني (المادة ٢٦) . وتنص المواد ٢١٠ الى ٢١٨ من قانون العقوبات على حماية الأسرة والشباب إزاء قانون العقوبات .

١٩٦- [٢] ويسجل الميلاد في سجل المواليد . وتنظم طريقة تسجيل الميلاد بالقانون رقم ١٩٤٩/٢٦٨ ، مجموعة القوانين ، بشأن السجلات ومرسوم وزارة الداخلية الفيدرالية رقم ١٩٧٧/٢٢ ، مجموعة القوانين . ويذكر المرسوم بوضوح من هو الشخص الملزم بابلاغ أمين السجل بميلاد الطفل (المادة ٣٧) .

١٩٧- ويقرر الأبوان إسم الطفل ولقبه على أساس الاتفاق بينهما . وفي حالة عدم اتفاق الأبوين على إسم الطفل أو لقبه ، أو إذا لم يكن أي منهما معروفا ، يطلب أمين السجل من المحكمة أن تصدر قرارا باسم الطفل أو لقبه . وتنظم المواد ٣٨ إلى ٤٠ من القانون المتعلق بالأسرة الطريقة التي يمنح الطفل بها اسما .

١٩٨- [٣] وحق الطفل في الجنسية التشيكوسلوفاكية مكفول لجميع الاطفال الذين يحمل أحد أبويهم على الاقل وقت ميلادهم الجنسية التشيكوسلوفاكية ، بغض النظر عما إذا كان الطفل قد ولد في تشيكوسلوفاكيا أو خارجها (القانون رقم ١٩٦٨/٢٠٦ ، مجموعة القوانين ، والقانون رقم ١٩٦٩/٣٩ ، مجموعة القوانين) . ونظرا للخلاف المحتمل فيما يتعلق بوضع الاطفال المولودين لأبوين لا يحمل أحدهما الجنسية التشيكوسلوفاكية ، تعقد الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية اتفاقيات بشأن الجنسية الثنائية بغية منع هذه المواقف ولتعزيز الوضع القانوني للأطفال . وفي الفترة المنقضية منذ تقديم

Digitized by UNOG Library

التقرير الدوري الثاني أبرم اتفاق بين الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية وجمهورية منغوليا الشعبية بنظم الجنسية الثنائية (القانون رقم ١٩٨٨/٩٦ ، مجموعة القوانين) . ويتبع الاتفاق ما أبرمته الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية من اتفاقات مسبقة مماثلة مع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا والجمهورية الديمقراطية الالمانية وهنغاريا . وتنص تلك الاتفاقات على حق الأبوين في اختيار جنسية واحدة للطفل .

المادة ٢٥

١٩٩- إن الخط السياسي الثابت للدولة التشيكوسلوفاكية هو تطوير وتحسين الديمقراطية الاشتراكية ، وتوسيع اشتراك الشعب العامل في تصريف الأمور العامة وشؤون الدولة . وفي تطور آخر ركز الانتباه على تعزيز وضع الرجل العامل كسيد في بلده . وهذا هو أيضا جوهر الديمقراطية الاشتراكية النابع من الانسانية العميقة لدولتنا التي تخلق جميع الظروف وتضمن تطورا شاملا لأنشطة الهيئات والمنظمات المشاركة في الجبهة الوطنية (تشارك في الجبهة الوطنية للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ١٨ منظمة) .

٢٠٠- وفي التكوين الاجتماعي والسياسي والوطني للهيئات التمثيلية في تشيكوسلوفاكيا ، تعبّر الجمهوريتان الاشتراكيتان التشيكية والسلوفاكية تعبيرا كاملا عن سيادة الشعب ، فضلا عن سيادة القوميات والجنسيات .

٢٠١- وتتكون هذه الهيئات من العمال والمزارعين التعاونيين والمفكرين ، ويتشكل أساسها الاجتماعي بتحالف العمال والمزارعين الذي تمثله غالبية النواب . وهي تؤدي في تشكيلها السياسي دوراً رائداً في الحزب الشيوعي التشيكوسلوفاكي في النظام السياسي التشيكوسلوفاكي والتحالف السياسي المكون من الشيوعيين وأعضاء أربعة أحزاب سياسية غير شيوعية مشاركة في الجبهة الوطنية - الحزب الاشتراكي التشيكوسلوفاكي ، وحزب الشعب التشيكوسلوفاكي ، وحزب الجيل السلوفاكي ، وحزب الحرية - وأعضاء غير منتمين سياسياً لمنظمات من منظمات الجبهة الوطنية ، رجال ونساء ، بالغين وشباب ، مؤمنين وغير مؤمنين . وهي تعكس أيضا التركيب القومي للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية .

٢٠٢- ويوفر النظام السياسي في تشيكوسلوفاكيا ، في هيكله وتنوعه ، أساس الوفاء بشتى مصالح واحتياجات الشعب ، من أجل الاشتراك الاجتماعي العريض للمواطنين بغض النظر عن انتمائهم السياسي أو جنسيتهم أو نظرتهم العالمية . وهو يمنحهم جميع

Digitized by UNOG Library

امكانيات الاشتراك في تشكيل وتنفيذ السياسة في جميع المجالات . والنظام السياسي هو التعبير عن التعددية الاشتراكية التي تتجلى في المناقشة الديمقراطية الواسعة حيث يدخل في الاعتبار كل صوت يرتفع على أساس الشعور بالمسؤولية ، سواء ينطلق مؤيدا أو لتقديم نقد بناء للعيوب .

٣٠٣- وفي الوثائق التي توجز مبادىء تعجيل ديناميات التطور الاقتصادي والاجتماعي عن طريق إعادة تنظيم الآلية الاقتصادية وتعزيز الديمقراطية الاشتراكية ، أُعيد التأكيد على أن العملية هي قضية الشعب كله ، وبجميع طبقاته وجماعاته الاجتماعية وقومياته وجنسياته . والمبدأ الثابت هو اعطاء المناصب الادارية المسؤولة لأكثر الأفراد المؤهلين وأفضلهم تدريبا ، من الشيوعيين ، والأعضاء غير المنتمين للحزب ، وأعضاء الأحزاب السياسية الأخرى . والمهمة السياسية والاجتماعية الهامة هي خلق الظروف من أجل تمثيل أوسع في المراكز القيادية للنساء والشباب الموهوب .

٣٠٤- وعند اختيار المرشحين للمناصب الادارية ، تطبق المبادىء الديمقراطية التي تكفل شروطا متساوية لفرصة الوصول إلى الخدمة العامة لأكثر الناس تأهيلا وأقدرهم . ويعتمد تقييم الناس على أساس المعرفة الجماعية وآراء مجموعات العمل وتنظيمات الجبهة الوطنية ، ويتم اختيار المرشحين من بين عدد أكبر من الناس ، وتستخدم أساليب الإعلان ، والعروض ، وانتخابات المديرين . وبعد إجراء تقييم شامل لمواهب مختلف المرشحين للمناصب القيادية ، توضع قائمة قصيرة بترتيب الأفضلية بأسماء الذين يعتبرون أكثر المرشحين ملاءمة للمركز المعني .

٣٠٥- ويجري حاليا تعزيز المبادىء الديمقراطية في جميع مجالات الحياة الاجتماعية . وهناك شكل معين من الديمقراطية المباشرة يتمثل في المناقشة الوطنية حول أهم مشاريع القوانين ، مثل مشاريع القوانين المتعلقة بمؤسسات الدولة ، والمتعلقة بالمزارع والإسكان التعاونيين ، وتعاونيات المنتجين والمستهلكين ، وتعديل قانون العمل . وينص في القوانين المعتمدة بالفعل (القانون رقم ١٩٨٨/٨٨ ، مجموعة القوانين ، بشأن مؤسسات الدولة ، والقانون رقم ١٩٨٨/٩٠ ، مجموعة القوانين ، بشأن المزارع التعاونية ، والقانون رقم ١٩٨٨/٩٤ ، مجموعة القوانين ، بشأن الإسكان ، وتعاونيات المنتج والمستهلك) على مبادىء القيادة الذاتية عن طريق أفرقة العمل التي تهدف إلى تحسين وتوسيع الديمقراطية الاشتراكية في عملية الإنتاج .

٣٠٦- كما يجري النظر في إدخال تعديلات على قوانين الانتخاب التي تنظم انتخابات الهيئات التمثيلية على جميع المستويات ، بحيث يقدم عدد من المرشحين أكبر من عدد المناصب .

Digitized by UNOG Library

المادة ٢٦

٣٠٧- يعتبر نص المادة ٢٦ من العهد مضمونا في القانون التشيكوسلوفاكي ، وفوق كل شيء عن طريق المادة ٣٠ من دستور الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية التي تنص على أن "تتوفر لجميع المواطنين حقوق متساوية وواجبات متساوية" ، وزيادة على ذلك ، تركز على أن المساواة مكفولة بين جميع المواطنين بغض النظر عن جنسيتهم وعنصرهم . وفضلا عن ذلك ، يضمن الدستور وضعا متساويا للرجل والمرأة في الأسرة ، وفي العمل ، وفي الحياة العامة ؛ وحقوقا اجتماعية لجميع المواطنين بغض النظر عن أصلهم ؛ والحق في الوقاية الصحية والعلاج والأمن المادي في سن الشيخوخة وفي حالات العجز عن العمل ؛ والحق في التعليم ، إلخ . وهذه المساوة بين المواطنين لا تتجلى في القانون وحسب ، وإنما هي مضمونة أيضا بالفعل عن طريق النظام الاقتصادي والاجتماعي التشيكوسلوفاكي . وبنفس الطريقة يُكفل حق جميع المواطنين التشيكوسلوفاكيين في اللجوء إلى الهيئات التمثيلية وغيرها من أجهزة الدولة ، بما في ذلك المحاكم . وتلتزم أجهزة الدولة بالتعامل مع جميع المطالبات بشكل يتصف بالمسؤولية والفورية .

٣٠٨- إن القانون الدستوري رقم ١٩٦٨/١٤٤ ، مجموعة القوانين ، بشأن وضع الجنسيات في الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية قد صدر لمعالجة مسألة الجنسيات . وتنص المادة ٤ ، الفقرة ٢ ، صراحة على أن كون المواطن عضوا من أية جنسية لا يجوز أن يحد من اشتراكه أو اشتراكها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

٣٠٩- وفي عام ١٩٨٦ ، وفي انتخابات الهيئات التمثيلية ، تم انتخاب المندوبين الآتي بيانهم في اللجان الوطنية: ١١٥ ٨ مندوبا من جنسية هنغارية ، و٧٥٦ ١ مندوبا من جنسية أوكرانية ، و٤٨١ مندوباً من جنسية ألمانية ، و٤٣٣ مندوباً من جنسية بولندية . وتمثيل المواطنين من الجنسيات الهنغارية والأوكرانية والبولندية والألمانية في الجمعية الفيدرالية ، وفي المجلسين الوطنيين التشيكي والسلوفاكي ، يتناسب مع اعداد المواطنين من هذه الجنسيات بالتناسب مع عدد المواطنين في الجمهوريات الاشتراكية التشيكوسلوفاكية والتشيكية والسلوفاكية .

المادة ٢٧

٣١٠- ينظم القانون الدستوري رقم ١٤٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٨ وضع الجنسيات في الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية . ويتعين على الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية "أن تضمن للجنسيات الهنغارية والألمانية والبولندية

Digitized by UNOG Library

والأوكرانية إمكانية إنمائهم الشامل وتسهيلها ، بروح من الديمقراطية الاشتراكية والعالمية" (المادة ١) . وتمثل الجنسيات بالتناسب في الهيئات التمثيلية وغيرها من الأجهزة المنتخبة (المادة ٢) . وبموجب الشروط المنصوص عليها في القانون ، يُكفل لمواطني الجنسية المدرجة مايأتي:

(أ) الحق في التعليم بلغتهم الخاصة بهم ؛

(ب) الحق في الإنماء الثقافي الشامل ؛

(ج) الحق في استخدام لغتهم في المراسلات الرسمية في المناطق التي تسكنها الجنسية المعنية ؛

(د) الحق في المشاركة في المنظمات الثقافية والاجتماعية لجنسيتهم ؛

(هـ) الحق في الصحافة والإعلام بلغتهم الخاصة بهم (المادة ٣) .

٢١١- تمنع جميع أشكال الضغط التي تهدف إلى تغريب الناس عن جنسياتهم (المادة ٤ ، الفقرة ٣) .

٢١٢- وأغلب أطفال الجنسيتين الهنغارية والبولندية ، وحوالي نصف أطفال الجنسية الأوكرانية ، يترددون على المدارس الأولية مستخدمين لغاتهم في التعليم . وفي العام الدراسي ١٩٨٦/١٩٨٥ ، تردد ١٧٨ ٥٠ تلميذا على مدارس اللغة الهنغارية ، و ٧١٠ ٣ تلاميذ على مدارس اللغة البولندية ، و ٨٠٠ ١ تلميذ على مدارس اللغة الأوكرانية .

٢١٣- ولا يسمح الانتشار الكبير للسكان الألمانيين ، وهيكلهم العمري الذي يسود فيه المسنون ، بإنشاء مدارس أولية للتعليم باللغة الألمانية . غير أن هناك دروسا خاصة باللغة الألمانية كان يحضرها في العام الدراسي ١٩٨٦/١٩٨٥ ، ٣٣٨ تلميذا من الجنسية الألمانية .

٢١٤- ويشارك المواطنون من الجنسية الهنغارية في الرابطة الثقافية للشعب العامل الهنغاري في تشيكوسلوفاكيا ، والتي تضم أكثر من ٠٠٠ ٨٠ عضو . وهي عضو في الجبهة الوطنية السلوفاكية . وأنشأ مواطنو الجنسية الأوكرانية اتحادا ثقافيا للشعب العامل الأوكراني في تشيكوسلوفاكيا والذي يشارك فيه حوالي ٠٠٠ ١١ عضو .

٢١٥- والاتحاد البولندي للأنشطة الثقافية والتعليمية ، والرابطة الثقافية للمواطنين التشيكوسلوفاكيين من الجنسية الألمانية ، عضوان في الجبهة الوطنية التشيكية .

Digitized by UNOG Library

٢١٦- كما يوجد مسرحان دائمان - المسرح الهنغاري الاقليمي في كومارنو ، والمسرح الوطني الأوكراني في بريسوف . وتنظم في الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية حفلات موسيقية شعبية هنغارية وأوكرانية وبولندية ، وتقام شتى الاحتفالات الشعبية واحتفالات الثقافات الوطنية .

٢١٧- ويوجد في الاتحاد السلوفاكي للكتّاب أقسام للأدب الهنغاري والأوكراني .

٢١٨- وحق الجنسيات في الصحافة والإعلام بلغاتها مكفول في تشيكوسلوفاكيا بموجب القانون الدستوري رقم ١٩٦٨/١٤٤ ، مجموعة القوانين ، (المادة ٣) .

٢١٩- واتساقا مع ما هو مذكور أعلاه ، يصدر في تشيكوسلوفاكيا ٣٢ من المنشورات بلغات أخرى تركز ، إلى جانب المعلومات السياسية ، على الشباب والنساء والنقابات العمالية والزراعة والثقافة والمدارس والدين . ويصل إجمالي تداول هذه المنشورات الى ٠٠٠ ٤٨٠ نسخة .

٢٢٠- ويستطيع المواطنون من الجنسية الهنغارية أن يختاروا من بين ٢٠ منشورا ومواطنو الجنسية الأوكرانية أن يختاروا من بين ٦ منشورات ، ومواطنو الأقلية البولندية أن يختاروا من بين ٥ منشورات ، ولمواطني الأقلية الألمانية منشور واحد .

٢٢١- وتبث الإذاعة التشيكوسلوفاكية برامج إخبارية للأقليات التي تعيش في تشيكوسلوفاكيا ، وتصل ساعات البث إلى ٥١ ساعة اسبوعيا (خمس ساعات في الجمهورية الاشتراكية التشيكية ، و٤٦ ساعة في الجمهورية الاشتراكية السلوفاكية) .

٢٢٢- ويبث التلفزيون التشيكوسلوفاكي برامج باللغة الهنغارية لمدة ساعة ونصف اسبوعيا .

٢٢٣- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بلغ تعداد الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ٠٠٠ ٥٨٩ ١٥ نسمة . وطبقا للبيانات المتعلقة بالتركيب القومي للسكان (تتعلق آخر البيانات المنشورة بالوضع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، فإن أعداد القوميات والجنسيات التي تعيش في أراضي تشيكوسلوفاكيا هي على النحو التالي:

٠٠٠ ٩ ٨٠٤	تشيكي	٠٠٠ ٧١	بولندي
٠٠٠ ٤ ٨٠٤	سلوفاكي	٠٠٠ ٥٨٨	هنغاري
٠٠٠ ٤٧	أوكراني	٠٠٠ ٥٨	ألماني
٠٠٠ ٨	روسي	٠٠٠ ٥١	من جنسيات أخرى أو جنسيات غير مذكورة .

- - - - -

Digitized by UNOG Library